ISSN: 2706-6495

اسس الديمقراطية وتأثيراتها
(أسلوب السلوك الديمقراطي)

The foundations of democracy and their effects
(Democratic behavior style)

الباحث: د. عبد المجيد نايف أحمد علاونة

أستاذ علم الاجتماع/ وباحث في مجال العلوم الاجتماعية، رام الله / فلسطين

Email: a_dr.abed@yahoo.com

"الملخص"

لقد هدف هذا البحث إلى دراسة اسس الديمقراطية وتأثيراتها في داخل المجتمع وذلك من خلال إظهار أسلوب السلوك الديمقراطي الممارس في داخل النظام المُطبق له، حيث تم استدراج هذا الموضوع من خلال توضيح كل من: قواعد العملية الديمقراطية، ومميزات مؤسسات الحكم الديمقراطي الحكومية، وفوائد وتأثيرات النظام الديمقراطي، والتطبيق الفعلي لإقامة نظام ديمقراطي شامل، وبنية النظام السياسي الديمقراطي، وأركان النظام السياسي الديمقراطي الحاكم، ومقومات أو أركان الدولة الأساسية في النظام الديمقراطي، والسلطة الحاكمة في النظام الديمقراطي، والرأي العام المُتمثل بالسلطة الرابعة في الحكومة الديمقراطية، وطبيعة عمل السلطات الثلاث الموجودة والعاملة في ظل النظام الديمقراطي وهي: السلطة التشريعية في الحكومة الديمقراطية، والسلطة التنفيذية في النظام الديمقراطي، والسلطة القضائية في النظام الديمقراطي، كما تم ختام هذا البحث بتوضيح أنواع وأشكال الديمقراطيات في التطبيق الفعلي، ومظاهر الديمقراطية شبه المباشرة كونها مُطبقة في كثير من المجتمعات. وقد اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي متمثلاً ذلك بالاعتماد على الدراسات السابقة وبذلك فهو بحث نظري فقط.

الكلمات المفتاحية: العملية الديمقراطية: مميزاتها، فوائدها، تأثيراتها، أركانها، سلطاتها.

ISSN: 2706-6495

"The foundations of democracy and their effects"
(Democratic behavior style)

"Abstract"

This research aims to study the foundations of democracy and its effects within society by showing the style of democratic behavior practiced within the system applied to it, as this topic was drawn up by clarifying each of: the rules of the democratic process, the advantages of governmental democratic governance institutions, and the benefits and effects of the system Democracy, the actual implementation of establishing a comprehensive democratic system, the structure of the democratic political system, the pillars of the ruling democratic political system, the basic components or pillars of the state in the democratic system, the ruling authority in the democratic system, the public opinion represented by the fourth authority in the democratic government, and the nature of the work of the three existing and working authorities Under the democratic system, which is: the legislative authority in the democratic government, the executive authority in the democratic system, and the judicial authority in the democratic system, and this research was concluded by clarifying the types and forms of democracies in actual application, and the aspects of semi-direct democracy as they are applied in many societies. This research has relied on the analytical method, represented by relying on previous studies, and thus it is a theoretical research only.

Keywords: the democratic process: features, benefits, effects, elements, powers.

المقدمة:

لقد ظهر أن هنالك العديد من الوسائل (الأساليب) المتبعة كسلوك للأفراد في التطبيق للنظام الديمقراطي في أي مجتمع من مجتمعات العالم لا سيما إذا أراد هذا المجتمع بغالبية سكانه من القيام بالفعل من تطبيق النظام الديمقراطي بشكل صحيح وقد تبين أن من هذه الوسائل والأساليب ما يلي:

1- الاهتمام بالرأي العام من قبل الجميع: والذي يقوم ذلك على عدد من الاسس فمن اسس الراي العام: (عصمت سيف الدولة، 1981م، ص 121)

أ- حرية التعبير في الرأي والتجمع (*).

ب- حرية الاجتماع لمختلف الفئات الحزبية والسياسية والنقابية.

ت- حرية الصحافة والنشر والتعبير بمختلف الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية، على أن لكل وسيلة من هذه الوسائل المكونة للديمقراطية طريقة مختلفة في ادائها، ولا بد من الذكر هنا أنه لا بد من تهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الممهدة لإقامة هذه العملية الصعبة في المجتمع وتطبيقها.

2 - حرية التجمع: وما تساهمه في خلق الوعي الجماهيري المؤثر على تشرب الاسس الهامة للديمقراطية ومحاولات تطبيقها والعمل على تقبل الكثير من التغيرات والتي تأتي كمقدمة لنيل الديمقراطية من قبل المجتمع الساعي لذلك.

3- تطبيق الانتخابات: وهي أسلوب أو وسيلة من أساليب أو وسائل الديمقراطية (احمد الرشيدي وعدنان السيد حسين، 2002م، ص 177)، وكما يظهر فإن زيادة الانتخابات في عقد التسعينيات من القرن الماضي "القرن العشرين" في الكثير من دول العالم منها ناميبيا ونيكاراغوا وهاييتي وكمبوديا وألبانيا وأنغولا وملاوي وغيرها قد أظهرت روح التطبيق الفعلي للديمقراطية كنظام مرغوب به، لذلك فإن العملية الانتخابية إتخذت أهميه دولية في اطار الدفاع عن حقوق الانسان وتحقيق الديمقراطية (احمد الرشيدي وعدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 180).

4 – وجود السلطة الرابعة: حيث أن اهمية وسائل الاعلام وبخاصةً الصحافة والتي تُعتبر وسيلة الاعلام الرئيسية بالنسبة لأجهزة الاعلام الاخرى، كونها تعمل على التوجيه الصحيح للرأي العام على المستويات العالمية والإقليمية وحتى المحلية، لذلك فتُعتبر من اولى العوامل المؤثرة في ذلك التوجيه، هذا بالإضافة الى انها تُعتبر من افضل الوسائل لنقل مختلف الجوانب والانباء بصورة تفصيليه واضحه في الوقت المناسب لذلك التطبيق ومن جميع الجوانب، وهي من الوسائل الأساسية للإعلام على مستوى العالم، ولها دور مهم في جذب الانتباه وطريقة التفكير وحتى السلوك في تغييره لدى العالم بمختلف دوله ومجتمعاته.

5 - زيادة الوعي: من خلال ما تعمله الصحافة ووسائل الاعلام المختلفة والمؤسسات التعليمية المتنوعة في اشكالها ووجودها، هذا بالإضافة الى التدليل عن وجود المشاكل والاشارة الى العديد من الحلول لها من خلال استعراضها للرأي والرأي الاخر وحتى لو كان معارضاً للرأي الاول الا انه يُساهم في حل العديد من المشاكل على مختلف المستويات المتباينة بعد ان تعمل على امداد العالم بالمعلومات والاخبار عن ما يجري حولة وتعمل ايضاً على تشكيل الرأي العام. بالإضافة الى مشاركتها (أي وسائل الاعلام) في عملية التنمية ولهذا فتُعد الصحافة من أقوى العوامل اللازمة لعملية التنمية في مختلف المجتمعات النامية في العالم، لأنها تُيسر لنخبة المثقفين والمهتمين، الوصول الى كثير من الحقائق والمعلومات المتعلقة بالشؤون العامة لمختلف فئات المجتمع (عزيزة عبده، 2004م، ص ص 115 - 116)، وذلك لارتباط الصحافة

(*) حرية التعبير: Freedom Of Expression
تعني: ((ممارسة الفعل الديمقراطي بكل أبعاده، أي القبول بالتعددية، بمعنى قبول الرأي الآخر، والحق في المعارضة، والحق في تأسيس الجمعيات))، (المصدر: عبد العزيز الدوري وآخرون...، نحو مشروع حضاري نهضوي عربي "بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، 2001 م، ص 485).

ISSN: 2706-6495

واتصالها المباشر بالأدوار المختلفة لجميع النواحي والمجالات المتعلقة اولاً بالإنسان من تربوية وتعليمية واجتماعية واقتصادية وسياسيه (عزيزة عبده، مرجع سابق، ص 116).

6 - استمرار النمو في الجوانب المختلفة من اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية: بحيث يعمل ذلك على وجود الديمقراطية ويعمل أيضاً على تطويرها بأحسن صورة اذا لم تكن مُطبقة بالصورة الصحيحة لها، وذلك لان تلك المجالات هي الاسس الرئيسية اللازمة للتحول الديمقراطي السليم المبني على اسس متينة ومتنامية وقادرة على البقاء والاستمرار، هذا بالإضافة الى كونها شرعية في وجودها.

7 - وجود وتحقيق مفهوم الوعي المتبادل بين الناس انفسهم وبين أفراد الفئة الحاكمة انفسهم أيضاً: بحيث يكون ذلك الوجود للوعي المذكور مُتحقق في وجودة بشكل حقيقي بين الجهتين معاً وبصورة ملموسة وصحيحة من دون تهميش لأي فئة للأخرى مهما كانت طريقة انتمائها فهو خير مثال على الاسس الاولية لبناء مجتمع ديمقراطي حقيقي.

8 - وجود الاستقرار السياسي: بحيث يتمثل ذلك الأمر بسيادة النزعات السياسية السلمية في التنظيم وعقلية الحوار والتفاوض المدني (خالد عبد العزيز الشريدة واخرون ...، 2001م، ص 131).

أهداف البحث:

لقد تمثل الهدف الأساسي من هذا البحث في توضيح الأسس الخاصة بالعملية الديمقراطية كنظام مُطبق في داخل المجتمع الساعي لذلك، وذلك من أجل الوقوف على معرفة طبيعة التأثيرات التي يتمخض عنها تطبيق هذا النظام مقارنةً مع غيرة، بالإضافة الى تحقيق هذا الهدف الأساسي فقد تبعة أهداف فرعية أخرى تعمل على توضيح اسس السلوك الديمقراطي في المجتمع، وقد تمثلت هذه الأمور بالعمل على توضيح كل من القواعد والمميزات وطبيعة المؤسسات، بالإضافة الى توضيح الفوائد عند تطبيق النظام الديمقراطي في داخل المجتمع خاصةً التطبيق الفعلي وليس النظري المجرد فقط. بالإضافة الى توضيح كل من الأركان الأساسية اللازمة لذلك والمقومات المطلوبة لتحقيق الديمقراطية الفعلية وتوضيح طبيعة عمل السلطات العاملة في ظل النظام الديمقراطي.

أهمية البحث:

لقد تمثلت الأهمية من إجراء هذا البحث في محاولة التوضيح لبعض من الأمور الموجودة في المجتمعات الساعية لتحقيق السلوك الديمقراطي فيها، بالإضافة الى مقارنة هذا البحث وما يتم التوصل اليه مع ما هو موجود بالفعل في داخل تلك المجتمعات، ناهيك عن الرؤية الفعلية وتسليط الضوء بشكل واضح على مدى الوجود للديمقراطية الفعلية وسلوكها الممارس بالشكل الصحيح من قبل النظم الحاكمة والمجتمعات التي تسعى لتطبيق هذا الأسلوب ايضاً، وذلك من أجل أن يكون هذا البحث محققاً لمعرفة طبيعة السلوك الديمقراطي الممارس من حيث الوجود والتطبيق المبني على أسس وعناصر كمية ونوعية لازمة في الوقت الحاضر من أجل نجاح الوجود لهذا التطبيق في المجتمعات الساعية له مهما كانت أوضاعها.

ISSN: 2706-6495

1 - قواعد العملية الديمقراطية:

لقد ظهر من خلال دراسة واقع النظام المُطبق للديمقراطية مهما كان مجاله سياسي او اقتصادي او اجتماعي، ومهما كان وجوده من حيث الحجم كبير أم صغير أم متوسط على أن هنالك ثلاثة قواعد هامة لتنظيم المبادئ السياسية اللازمة لعملية التحول الديمقراطي في هذا النظام وهي: (محمد السيد سليم والسيد صدقي عابدين، 1999م، ص 3).

1 - شكل النظام او الحكومة في الدولة.

2 - النظام الانتخابي الموجود والمُطبق باستمرار.

3 - الجماعات الاخرى، المُتمثلة بالأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني الاخرى التي تشارك أو لا تشارك مباشرةً سياسياً، بالإضافة الى بعض القواعد الاخرى وهي:

أ- وجود الاحزاب بشكل شرعي مع عدم احتكار حزب واحد للسلطة الحاكمة.

ب- الاندماج للأحزاب في السلطة الحاكمة او على الاقل الاعتراف باتجاهاتها كاتجاه معاكس.

2 - مميزات مؤسسات الحكم الديمقراطي الحكومية:

هنالك سمات تمتاز بها مؤسسات الحكم الديمقراطي الحكومية عن غيرها من المؤسسات كون مركزها يختلف عن المؤسسات غير الحكومية (المؤسسات الأهلية / مؤسسات المجتمع المدني)، ومن هذه المميزات ما يلي: (عبد القادر رزيق المخادمي، 2004م، ص 38).

1 - وضع دستور ديمقراطي: فالديمقراطية لا يمكن ان تتحقق وتنتظم بالأماني بل ان كونها تحت مظلة دستور خاص بها، بحيث يظل يحميها من كل اخطاء وأخطار العابثين بها، او اخطاء قد تقع، وهذه ايضاً من اسس قيام الدولة الحديثة القائمة على هذا الاساس (وهو الخيار الديمقراطي) لذلك يلزم وجود ما يلي: (سعد الدين ابراهيم، د. ت، ص 84).

أ- الابتعاد عن العسكرة في السلطة الحاكمة وخاصةً جانبها المدني.

ب – ضرورة الالتزام بتطبيق العهود والمواثيق الدولية الخاصةً بالحرية وحقوق الانسان القائمة عليها الديمقراطية وضرورة عدم المخالفة لذلك.

ج – ضرورة احترام المواطنة لكل إنسان بغض النظر عن جنسه وجنسيته وانتماءه الحزبي، والعمل على المساواة بين الجميع دون استثناء.

د – الفصل بين السلطات الأربعة في داخل السلطة الحاكمة.

هـ – دعم المجتمع المدني ومؤسساته.

2 - ان تكون الدولة قانونية: بمعنى احترام مبدأ سيادة القانون والمساواة القانونية للجميع، بحيث يخضع الجميع للقانون حتى يجب ان يكون خضوع الحكام للقانون ايضاً وليس فقط افراد المجتمع العاديين .

3 - احترام حقوق الانسان: فمن له حق المواطنة له حق الاختيار في مختلف الأمور.

4 - نشر التعليم: القائم على أساس الحوار.

ISSN: 2706-6495

5 - احترام حرية التعبير: وهي الحرية القائمة على اساس عدم الازدواجية في التعامل.

6 - اقرار التعددية السياسية على اسس غير قبليه وغير مذهبيه: بحيث يتم جعل المعارضة شريكاً حقيقياً في النظام والسلطة الحاكمة، ويتم اعطاء جميع الأحزاب السياسية فرصة المشاركة في الانتخابات الدورية وتوسيع التمثيل النيابي والمشاركة للجميع وعدم الهيمنة ليس فقط في السلطة الحاكمة ولكن في داخل الحزب ايضاً.

7 - تأمين الحاجات الاساسية لجميع المواطنين.

8 – تحقيق الانتماء وطبيعة المواطنة بين الناس.

9 – العمل على توعية الجميع بالديمقراطية عن طريق القيام بنشر الثقافة السياسية المناسبة لذلك.

10 – حل الخلافات بطريقة سلمية وتوظيف القوة كطريقة لتسوية وحل النزاعات، لان ذلك من شأنه ان يزرع في قلوب وعقول افراد المجتمع الايحاء والاعتقاد بأن تلك هي الوسائل الصحيحة في الاستخدام، وعلى اعتبار ان العقاب المعنوي اكثر تأثيراً وأبقى في مفعوله من غيره، حيث ان ذلك ثبت تجريبياً (سعد الدين ابراهيم، مرجع سابق، ص ص 60 - 61).

11 – العمل على التنمية الاقتصادية، خاصةً وأن الوضع الاقتصادي هو الذي اصبح يحدد الوضع السياسي، بعد أن جاءت العولمة لإلغاء دور الدولة في الاقتصاد والخدمات الموجودة (عادل عبد المجيد، 2000م، ص 86)، وذلك على اعتبار ان تطبيق الديمقراطية يأتي على حل الكثير من المشاكل العالقة بالمجتمع والحكومة وغيرها من الفئات الشعبية الاخرى داخلياً وخارجياً، اذ يندرج ذلك في اطار الاصلاحات كصورة للتطبيق السياسي الديمقراطي الحديث.

3 – فوائد وتأثيرات النظام الديمقراطي:

لقد كان وما زال هنالك الكثير من الفوائد الخاصة بالمستويين الفردي والمجتمعي في ظل التطبيق الصحيح للنظام الديمقراطي ومن تلك الفوائد ما يلي:

1 - إن الديمقراطية المُطبقة بالشكل الصحيح والسليم في مبادئها الأساسية والمهمة للمجتمعات والشاملة لكافة مناحي الحياه تعمل على توفير آليات التداول السلمي للسلطة الحاكمة بلا انقلاب او تصفيات للغير من المبادئ او الفئات (ثناء فؤاد عبد الله، 1997م، ص 30) .

2 - إن امكانية وجود الديمقراطية وتطبيقاتها وما توفره مثل احترام حقوق الانسان والعمل على وجود التعددية السياسية وتداول السلطة شرعياً وسلمياً تحافظ بذلك على الانظمة الحاكمة والمجتمعات والافراد معاً (ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص ص 29 - 30).

3 - إن مفهوم الممارسة الديمقراطية يُغّطي معظم سلوك افراد المجتمع ومؤسسات المجتمع المدني والمواطنين ولا تقتصر فقط على علاقة الحاكم بالمحكوم، اذ توصف مؤسسات المجتمع المدني على انها "المدارس التي يتدرب فيها المواطن على ممارسة حقوقه واداء واجباته" (ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص 30).

ISSN: 2706-6495

4 - إن الديمقراطية تُشكل اهم عناصر مفهوم الدولة القانونية وهي المتمثلة بوجود دستور، والفصل بين السلطات الأربعة في وجودها وعملها، وخضوع الحكام للقانون كمثل بقية الفئات الاجتماعية الأخرى، وانفصال الدول عن شخص حكامها باعتبارهم موظفين لفترة مؤقتة فقط، وتدرج القواعد القانونية على الجميع، واقرار الحقوق الفردية للمواطنين كافة بمختلف شرائحهم، وتنظيم الرقابة التشريعية والقضائية على الهيئات الحاكمة بشكل كامل وتام (ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص 31).

5 - كما تعمل وتنادي الديمقراطية على ان الاقلية لا يجوز استثنائها من ادارة شؤون الحكومة، فقد يتم تعيين العديد من الاشخاص كإداريين أو استشاريين في المراكز الحساسة في الحكومة المُنتخبة من قبل الاغلبية من افراد المجتمع، فذلك يمكن ان يرجع الى اسس ومعايير اخرى مختلفة عن الاغلبية الحاكمة او اختيار الحزب الحاكم وتقول أحدى الدراسات (أما عن حكم الاغلبية، فأنه قد لا يتم مثلاً توزيع المناصب على اساس الحصول على اكثر عدد من الاصوات فقط ...) (ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص 32) .

6 - العمل على تقدم المجتمع بمشاركة الجماهير، وذلك عن طريق وضع خطط تضمن لتلك الاصلاحات الاستمرارية والتقدم للوصول الى الرقي بجميع فئات المجتمع المطلوبة.

7 - حرية التنظيم السياسي والاجتماعي.

8 - التمثيل النسبي لبعض الفئات في حالة فشلهم باستمرار في نظام الانتخابات.

9 - المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات مع عدم تقديمها لأحداهما على الآخر.

10 - دمج الحرية الفكرية للكّتاب والباحثين المتمثلة بحرية الصحافة والاعلام والتعبير والنشر بمختلف الاشكال.

11 – ومن الفوائد والتأثيرات الاخرى التي يتصف بها النظام الديمقراطي المنافسة الحرة وشرعيتها القائمة على القواعد التي تضمن امكانية الخيارات الجديدة أمام الجميع من الحكام والمحكومين (ووتر بوري جون وآخرون ...، 1995م، ص 49) .

12 - عدم وجود خلاف وتوتر وصراع بين التعدديات المختلفة السياسية والثقافية والاقتصادية كما هو موجود الآن عند الدول العربية أو كما يسميها ليهارت قيام "ديمقراطية بالاتفاق"(ووتر بوري جون واخرون ... ، مرجع سابق، ص 55).

4 – التطبيق الفعلي لإقامة نظام ديمقراطي شامل:

إن العمل على إقامة نظام ديمقراطي فعلي في أي مجتمع يتطلب وجود الاسس اللازمة لذلك النظام ومن أهم هذه الاسس: (احمد الرشيدي وعدنان السيد حسين، مرجع سابق، ص 136)

1- تداول السلطة بالطرق السليمة.
2- بروز قيادات سياسية جديده، والسماح بالتعددية الحزبية.
3- عدم العمل على قمع الرأي الآخر.
4- العمل على تقوية المجتمع المدني.

ISSN: 2706-6495

5- قبول اجراءات الانتخابات الدورية.

6- السماح بوجود معارضة سياسيه مُنّظمة، أما فيما يتعلق بخبرات الحكم بالديمقراطية وخاصةً الديمقراطية الحديثة والمتطورة فهي: (ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص 37)

أ - الديمقراطية تُقلل من العنف وتحل الخلافات بطريقه سلمية وذلك لأنها أي الديمقراطية تمتلك للميكانزمات الأساسية اللازمة لحل الصراعات في نطاق حماية الحريات والمشاركة السياسية.

ب - تضمن الديمقراطية التغيير السلمي كونها مرنه في الاستجابة للرأي وحرية التعبير، لذلك تعمل على تضييق الفجوة بين الثغرات الاجتماعية والسياسية المصاحبة لها.

ج - ضمان التعاقب المنتظم للحكام بطريقة الانتخابات الدورية كوسيلة من وسائلها المُثلى وكحل سلمي لمشكلة الاستخلاف وتسلم السلطة الحاكمة.

د - توصف الديمقراطية بانها هي العملية الوحيدة التي تستمر لتوسيع دائرة الحقوق بكافة أشكالها من حقوق اجتماعية وسياسيه، وأيضاً المُثل العليا التي تضمن المساواة الاجتماعية والحكم الذاتي المُستقل طبقاً للعدالة الاجتماعية والحرية كأسس اولية للديمقراطية، وعلى الرغم من مختلف الانتقادات الا ان الديمقراطية تبقى النظام الوحيد والتي تحكم بدرجة مقبولة من الشرعية (ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص 37).

أما فيما يتعلق "بسمات الممارسة الفعلية للديمقراطية" المُطبقة والتي لا بد من وجودها في النظام السياسي الحاكم كحد ادنى فهي كالتالي: (ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص ص 33 - 34)

1- نص دستوري على مراقبة قرارات الحكومة الخاصة بالسياسات.

2- اختيار المسؤولين عن طريق انتخابات دوريه دون قسر.

3- حق انتخاب المسؤولين من قبل جميع افراد المجتمع البالغين دون استثناء لفئات او افراد منهم بأي طريقة.

4- حق ترشيح كل البالغين للمناصب الحكومية.

5- حق التعبير عن الرأي للمواطنين بدون تهديد أو خوف.

6- وجود نص قانوني على حماية المعلومات البديلة التي للمواطنين الحق في البحث عنها.

7- حق المواطنين في تشكيل اتحادات أو منظمات مستقله مثل الاحزاب والنقابات والجمعيات.

8- قدرة المسؤولين المُنتخبين على ممارسة سلطاتهم الدستورية ووجود الحكومة المدنية وعدم العسكرة.

9- حكم السلطة الحاكمة لنفسها وعملها باستقلال دون قيود خارجيه مُتحكمة بها.

إن العمل على ضرورة توافر تلك المحددات او التي تُعتبر مؤشرات اساسية على الممارسة الفعلية للديمقراطية وان كانت خاضعة للتغيير في بعض الاوقات لا بد منه ومن زيادته عند محاولة تطبيق النظام الديمقراطي بشكليه النظري والفعلي الصحيح، لان ذلك يُعتبر من المحددات الرئيسية لوجود أي نظام ديمقراطي فعلي.

كما أن من اهم الملامح التي وجب ان يتصف بها النظام الديمقراطي ان تكون السيادة القانونية الحكومية مسؤولة ومراقبه امام المواطنين من عدة طرق،

ISSN: 2706-6495

أما عن طريق المجلس التشريعي المُنتخب أو عن طريق السلطة القضائية او عن طريق السلطة التنفيذية. كما أن المراقبة الواعية للقائمين على الحكومة لا بد إلا أن يكون لمراقبتها اطار تعمل ضمنه جميع فئات الشعب، حيث ان كون وجود السلطات المختلفة والعمل على الفصل بينهما ليس فقط هو المطلوب بل مسؤولية كل سلطه ايضاً هو المطلوب ومسؤولية كل سلطة ليس عن نفسها فقط وأنما عن ما تقوم به السلطة المعنية بالأعمال المطلوب منها الاخذ بها والعمل ضمنها وعلى تطبيقها وفقاً لوجود النظام الديمقراطي التطبيقي الحقيقي والفعلي في النواحي الحياتية المختلفة في المجتمع من سياسية واقتصاديه واجتماعيه، اذ كيف ستتم عملية مراقبة ومحاسبة القائمين على السيادة القانونية من قبل الشعب اذا لم يكن هنالك اطار قانوني مُختار من قبل ذلك الشعب ويعمل لصالح هذا الشعب ليتم من خلال هذا الاطار العملية الحسابية لكل من يخرج في عمله الحكومي عن السلطة الحاكمة المُتمثلة بالسيادة القانونية العامل في اطارها القائمين على الحكومة في اطار قانوني سياسي ديمقراطي قائم على الشفافية والوضوح في العمل السياسي المجتمعي الحكومي داخلياً وخارجياً فيما يأتي به من آثار ايجابية أو سلبية، وذلك بحكم المتغيرات الحاصلة من ضمنها التصرفات للقائمين على السيادة القانونية أي سيادة الحكومة، وما تأتي به من آثار سياسية واجتماعية واقتصادية على المجتمع العاملين في اطاره وفقاً للنظام الحكومي الديمقراطي الشامل والمحددات الفعلية الممارسة ضمنه. كما أن النظام الديمقراطي ومن خلال تطبيقه الذي يُطبق مبدأ المساواة وتوسيعه ليُطبق على أكبر عدد ممكن من الافراد في المجتمع المعني بذلك النظام بالشكل الفعلي السليم له لا بد إلا أن يوجد الوعي المتعدد الاشكال من خلال هذا التطبيق، بالإضافة الى الأخذ بزمام السياسة من قبل أي مواطن في داخل المجتمع بعد أن يتم انتخابه من قبل جميع الافراد. وكما أن الديمقراطية تُعطي كل فرد في المجتمع حرية ما يريد عمله لذلك فُتعتبر الديمقراطية من أفضل انواع وأشكال الحكم وذلك وفقاً لتعريف الديمقراطية المأخوذ في هذه الدراسة الحالية **"على أنها طريقة لصنع القرارات في مختلف الجوانب والتي تستدعي قدراً من الاستجابة للرغبات الشعبية، أو هي التسليم والقبول بتعدد النُخب في داخل المجتمع، وحرية تكوينها بالانتخابات الدورية، والمنافسة المُنظمة بينها للوصول الى السلطة الحاكمة، أو هي أي الديمقراطية (حكم النخبة) بواسطة انتخابات دوريه منتظمة"**، فهذا التعريف ينطبق على المجتمع وفقاً للمضمون العام للديمقراطية وطريقة حكمها له بصورة واضحه (ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص ص 32 - 34).

كما أنه لا بد من الذكر هنا أن هنالك مستويات للديمقراطية فمنها على المستوى العملي ومنها على المستوى النظري هذا من ناحية تعريفها والاخذ والاقتداء بها من قبل مجتمع ما أو سياسة حكومة ما، فالتطبيق لها (Application) يخضع تحت بند المستوى العملي أو الفعلي (The Practical Or Effective) (التطبيقي)، والاتخاذ والاقتداء بها (Recombination And Modeling) يخضع تحت بند المستوى النظري او المجرد (The Theoretical Or Abstract) (محمود ميعاري، 2000م، ص 78)، ولا بد من التوضيح هنا أن الديمقراطية وخاصةً الديمقراطية الليبرالية ارتكزت على توسيع نطاق المشاركة السياسية فيها، بالإضافة الى العمل على تنمية قدرات الفرد والعمل على تطويرها والعمل على ازدياد مشاركته السياسية فيها (ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص 36).

ISSN: 2706-6495

إن ذلك التفريغ أو التوزيع في المناصب او أساليب التعيين في ظل الوجود للنظام السياسي الديمقراطي لا بد إلا ان يرتكز على اسس علميه وليست اسس انتخابية فقط ومع العلم أن اختيار الحزب السياسي سواء كان الحزب الحاكم أو غيره يُعتبر من الاسس العملية في الديمقراطية القائمة على الحرية فهذا صحيح، إلا أن هنالك اسس اداريه وأسس علميه في الإدارة الناجحة يرتكز عليها اسلوب التمركز في المناصب وخاصةً وفقاً لطبيعة المرحلة الموصوفة وطبيعة تلك المراكز المُختارة ليديرها اشخاص معينين حتى ولو لم يكونوا من ضمن فئات الحكم الحزبية المختارة بالصفة الغالبة للمجتمع، فغالباً ما تسعى غالبية الدول في العالم الى وضع المتشددين بالمراكز الحساسة في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها تلك الدول في بعض الأحيان كظروف الحروب وغيرها من الأزمات الصعبة.

إن السعي لتطبيق النظام الديمقراطي يتطلب جهداً في العمل لأنه لا بد من وجود الاسس الأساسية للمنهج الديمقراطي ومن ضمنها التعددية الحزبية السياسية فلا بد من وجود أحزاب سياسية جادة التنظيم في المجتمع الديمقراطي وهي التي يتم انتخاب الحكام ومراقبتهم بها وفقاً لأساليب وبرامج تلك الاحزاب السياسية، فذلك يجعل من الحكومة أن تكون مؤثرة بشكل فعال وجادة بل وجيدة في عملها (ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص 32).

يرى الباحث هنا أن المسؤولية في اقامة المجتمع الديمقراطي تقع على عاتق الحكومة والقائمين عليها اذ لا يجوز أن يتم تحميل كل ما يُطلق عليه بانه ديمقراطي الى الشعب، فالقائمين على الحكومة يُعتبرون من الفئات الشعبية ايضاً فعندما يتم قيادتهم للشعب بطريقة صحيحه فتأتي ثمار عملهم وفقاً لتطبيق برامجهم الانتخابية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بنتائج مُثمرة وبطريقة جادة وفعاله، ولكن اذا وجب أن يأتي هؤلاء القائمين على الحكومة المتمثلة بالسيادة القانونية بأساليبهم بطريقة سلبيه وجب عندها العمل على ممارسة تلك الفئة ضمن ما يتم السير فيه وفقاً لنظام المنهج الديمقراطي السليم الذي يُعطي ذلك الحق في المسؤولية لمراقبة المسؤولين القائمين على الحكومة وتفعيلها بشكلها الفعال والعمل على تغيير البعض من تلك الفئات القائمة والمستلمة لمقاليد السيادة القانونية المنتخبة من قبل الجمهور أيّ كان عربي أو دول عالم ثالث أو رابع، فالمسؤولية لا تسقط عندما يكون القائم على القيادة فاسداً، بل أن الديمقراطية كنظام سياسي واجتماعي واقتصادي تُعطي للجماهير الحق في تولي تلك المسؤولية من خلال المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها هذه الصورة السياسية الفعالة في نتائجها على مختلف الأصعدة وأينما كانت، فالديمقراطية نظام حي ومرن وليس نظام جامد وصلب من حيث استخدامه خاصةً من قبل القائمين على النظام الحكومي المتمثل بالسيادة القانونية.

5 - بنية النظام السياسي الديمقراطي:

قبل الحديث عن بنية النظام الديمقراطي لا بد من توضيح البنية الخاصة بالنظام السياسي الواسع في فهمه للبنية الخاصة بالنظام الديمقراطي أو غيره، حيث يُعتبر "بروتجروس" مع آخرين هما الذين وضعوا اللبنات الأساسية للنظرية السياسية (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، 2003م، ص 5)، أما بالنسبة لتعريف مصطلح السياسة فيتم ذلك من خلال التوضيح للكلمات الثلاث التالية:

ISSN: 2706-6495

1- بولس (Polis) وتعود جذورها الى بلاد اليونان القديمة وتعني المدينة أو الوحدة السياسية.
2- بولتيكا (Politiek) وتعني الدستور (Constitution) والحكومة (Government) والجمهورية (Republic) والسيادة (Sovereignty) تعني جميعها الأشياء السياسية أو المتعلقة بالنظام السياسي الحاكم.
3 – بوليتيك (Politieke) وتعني الممارسة السياسية العملية أو فن السياسة.

ولذلك فإن مصطلح السياسة أصبح جامعاً لمختلف المرادفات السابقة فهو يجمع بين الاولى: المحددة للوحدة السياسية، والثانية: المحددة للأبعاد السياسية، والثالثة: المحددة للممارسة السياسية العملية، وهناك تعريف آخر للسياسة عند ابن خلدون يجمع بين السياسة الطبيعية "لصالح الافراد" والسياسة العقلية "لصالح الجميع" والسياسة الشرعية "من أجل المتعة في الدنيا والاخرة". أما التعريف الغربي للسياسة فقد أجمع الكثير من المنظرين الغربيين على أنها المتمثلة بالوحدة السياسية مضافاً إليها الاشياء السياسية مثل الدستور والحكومة القائمة، والسياسة هي ممارسة "ضمن ما يعرف بالسلوك السياسي الظاهر" (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص ص 5 – 8).

لقد أجمع الكثير من المنظرين الغربيين والمسلمين على أن الانسان بطبعه اجتماعي من بينهم أرسطو في كتابه السياسة ومن بعده ابن خلدون، فنتيجةً لتعارض المصالح واختلاف وجهات النظر فقد ينشأ العديد من الاشكالات بينهم بعد أن يتم تجميعهم كوحدة واحدة. لذلك فإن الحكومة الديمقراطية يجب أن تعمل كآلية من أجل تحقيق الاستقرار والسلام بين الناس في مختلف المجتمعات، فهنا تبرز أهمية السياسة الداخلية والخارجية، أو السلطة الحاكمة المتمثلة بالنظام السياسي الموجود في طبيعته ومجالاته، وذلك على اعتبار أن الحياة الاجتماعية للإنسان في تغير مستمر ودائم، والانسان يغير سلوكه مع تغير الدوافع البيئية من حولة. أما الفرق بين ارسطو واستاذه افلاطون فهو أن أرسطو يبني نظرته للدولة الفاضلة في كتابه السياسة على اساس حكم الطبقة الوسطى له وليس حكم الفلاسفة كما جاء في كتاب الجمهورية لأستاذه افلاطون، حيث يُعتبر أفلاطون وأرسطو أول من كتب في السياسة في اليونان وأن كان سقراط قد تناول موضوع السياسة قبلهم لكنه كان تناوله بشكل شفهي وبسيط ولم يدون ما كان يقوله بشكل واسع (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص ص 8 – 11).

إن وجود الاختلاف الواضح في السياسة بين النظرية والتطبيق (The Theory And Practice) أو بين المثالية والواقعية (Idealism And Realism) الخاص في مجال السياسة يُعتبر هو ثمرة جهود المنظرين المختلفين في آرائهم خاصةً عند تطبيق النظام الديمقراطي، لذلك فهنالك فرق بين المصطلحين وهما: علماء السياسة "المنظرين" (Political Sciertists) والسياسيين "العمليين" (Politicians)، ولهذا السبب فلا يمكن الفصل بين الدولة والمجتمع، لأن ذلك يعكس طبيعة الارتباط الوثيق بين السياسة وعلم الاجتماع ويوضح أهمية العلاقة الوثيقة بينهما خاصةً عندما ولد علم جديد اطُلق عليه اسم علم الاجتماع السياسي المعني بدراسة الأفراد في النواحي السياسية القائمة وسلوكهم المتكامل بهذه الصفة الخاصة لها في الوجود (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص ص 12 - 14)، حيث أن "التكامل السياسي" للجماعة يعني اتزان قواعدها على وضع يتم به تحقيق استمرارها.

ISSN: 2706-6495

أما "النسق السياسي" فهو حالة من الاتزان تظهر من خلالها علاقات مجموعة من قوى سياسية معينة والقوة السياسية موجودة لدى التجريبيين المعاصرين لهذا الموضوع (محمد طه بدوي، 1998م، ص 28). كما أن وجود المدى الذي تبلغه التغيرات الظاهرة هو المرتبط كذلك بمدى تعقيد النظام السياسي الحاكم، فمن هنا تأتي ضرورة الشفافية والوضوح في تطبيق النظام السياسي الحاكم في أي مجتمع، حيث أن هذه النتيجة التلقائية التي تقول أنه النظام الأكثر تعقيداً، هذا يعني على أنه هو النظام غير الواضح وغير الشفاف في حكمه وهو أيضاً الأكثر تعرضاً للتغيرات الجارية وفقاً للظروف الراهنة (جان وليام لأبيار، 1983م، ص 81)، فمن الصحيح أن الإنسان لا يتغلب على الطبيعة إلا إذا أطاعها، لكن عمله الخاص بها كفرد هو في تحويلها لمصلحته وفقاً لنظرته للأمور من حوله، لأن تقدم المدنية لا يقوم فقط على التطور الحاصل، وأنما على بناء النظام وتحويله لصالح الجميع، فبهذا العمل المُحوّل، تُعتبر المعرفة والوعي من شروط الوجود وعندها بإمكاننا أن نحل ولو بشكل مجرد التناقضات الحاصلة بين وظيفتي السلطة السياسية الحاكمة والنظام ومواكبة التقدم من حولنا، وذلك يتم عن طريق قصر التقدم على النظام أو النظام على التقدم، فالتقدم الحقيقي للمدنية والحضارة الحديثة يخضع للسلطة السياسية بشكل معين فهي التي تُحركه من أجل أن توسعه أو توقفه (جان وليام لابيار، مرجع سابق، ص ص 85 – 87)، لذلك فلا بد لكل مهتم بهذا الموضوع أن يسأل هذا السؤال في داخل مجتمعه وهو: "هل في المجتمع هذا يوجد تفضيل لوظيفة التقدم على النظام الموجود؟ أم أنه بالفعل يؤيد الديمقراطية؟ وهل هي أي "الديمقراطية" موجودة ايضاً أم لا؟

إن الشعب في النظام الديمقراطي الصحيح هو مجموع الأفراد الأحياء الذين لكل واحد منهم الحق في جزء من السيادة الموجودة (جان جاك شوفالييه، 1995م، ص 146)، فذلك يعمل على المساواة في ركائز الديمقراطية (مهدي محفوظ، 1994م، ص 169) أما مهمة الوجود للسلطة السياسية الحاكمة في داخل المجتمع (*)، فتتمثل في العمل على الحفاظ والدفاع والاستمرار في تطبيق القانون للحفاظ على المؤسسات القائمة جماعات وأفراداً ليتسنى لهم القدرة على الممارسة الخاصة بهم من نشاطات مختلفة تُنتظر منهم، فهذا الجو يُطلق عليه اسم الوسط الاجتماعي والذي لا بد إلا أن يحظى بقدر كبيراً من الاستقرار والامن والديمومة "المُتمثلة بالاستمرارية"، لذلك فلا بد من العمل على تحقيق ذلك بواسطة النظام الاجتماعي الموجود في كل مجتمع وبدون ذلك لن يتحقق لا جماعات منظمة ولا مجتمع مدني ولا غيره، ولا تجديد ولا تحديث في المجتمع ولا أي تقدم يُذكر، بل على العكس من ذلك سوف تنتشر الفوضى والمصالح الخاصة في داخله (جان وليام لابيار، مرجع سابق، ص 77).

(*) السلطة السياسية: Political Power
إن تعريف السلطة السياسية يأتي على أنها: ((هي ذلك النوع من السلطة الاجتماعية الخاص بالمجتمعات المدنية، فالسلطة السياسية تنتظرها إذاً وظيفة مزدوجة: المحافظة على حد أدنى من النظام، ودفع المجتمع إلى أقصى ما يمكن من التقدم))، (المصدر: جان وليام لابيار، مرجع سابق، ص ص 76 – 77) .

ISSN: 2706-6495

لقد ظهر أن المقصود هنا بالنظام والتقدم وعدم التناقض بينهما على اعتبارهما بدون أدنى شك من الوسائل الهامة والتي تملكها السلطة السياسية الحاكمة في العمل على إصلاحها وتوفيقها بين البنية التحتية والبنية الفوقية للمجتمع المدني المتمثلة بالمؤسسات والعلاقات الاجتماعية الموجودة فيه، فلا يتم ذلك التوافق بين النظام والتقدم إلا باعتبارات عامة لمصلحة الجميع بعيداً عن المصالح الفئوية الخاصة والطاعة العمياء للجماهير، فهنا تكمن الطبيعة والمجال الحقيقي في المعرفة الحقيقية الواضحة في صورتها لتطبيق أو عدم تطبيق النظام الديمقراطي بصورته السليمة أم لا، فالواقع هنا لا يقع فقط على القائمين على السلطة السياسية الحاكمة بشكل مطلق، وإنما يقع أيضاً بشكل نسبي على المؤسسات العامة خارج إطار السلطة السياسية الحاكمة المتمثلة بالمنظمات غير الحكومية أو ما يُطلق عليه الكثير من المنظرين بمؤسسات المجتمع المدني، فلا يجب أن ينتظر الأفراد العاملين في تلك المؤسسات على رؤية النظام والتقدم المُحبذ رؤيته بصورة واضحة من قبل القائمين على ممارسة أعمال السلطة السياسية الحاكمة، وهنا لا بد من معرفة طبيعة السلطة السياسية من أجل رؤية التناقض بين النظام ومدى وجود التقدم من العدم، فعندما تضعف مؤسسات المجتمع المدني، وذلك يعتبر مدخلاً متنامياً لبسط السيطرة والمصالح الفئوية الخاصة من قبل القائمين والمتنفذين على ممارسة الأعمال في السلطة السياسية الحاكمة في أي مجتمع كان، لذلك فلا بد من العمل على الوعي وترسيخه والمراقبة الواعية من قبل الفئات المثقفة في المجتمع الساعي للنهضة والديمقراطية المستمرة في حكمها السليم حتى يحدث نوعاً من التوازن الايجابي بين النظام الموجود "النظام الحاكم" المتمثل بالسلطة السياسية والتقدم المنشود والمواكب للحضارة المتقدمة والمدنية الحديثة، والقائم على السرعة في التحديث (Rapid Modernization) لكافة التطورات اللازمة بسرعة نحو الفائدة المرجوة والمنشودة لكافة فئات المجتمع الساعي بنهضة سياسية ديمقراطيةً حديثة بشكل حقيقي ودائم ومتجدد نحو التحديث المستمر، ونحو الأفضل في العمل على الزيادة في "تحديد" الخيارات الايجابية، ونحو التنمية البشرية المستدامة الحديثة في أساليبها من قبل الدول المتقدمة حالياً وفي المستقبل القريب والبعيد، فهذا يتطلب إيجاد الابعاد النظرية للديمقراطية الصحيحة والأساسية منها، والجوانب المتباينة أيضاً من أهمها النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية "الايديولوجية" والثقافية لمواكبة تطور الحضارة والعمل على تقدمها وتحديث ما يلزم منها في إطار من العمل الديمقراطي السليم كنظام حاكم وكسلطة سياسية مطبقة لهذا النظام الواعي لمتطلبات الجماهير نحو تحقيق مطالبهم الشرعية والتي في مقدمتها العمل على تحقيق وإيجاد الحرية والعدالة الاجتماعية العاملة على التوازن بين مختلف طبقات وشرائح وفئات المجتمع من مختلف النواحي الحياتية الاجتماعية منها والتقليدية والاقتصادية والسياسية والمدنية والفكرية ... الخ، المُتباينة في وجودها كماً وكيفاً.

يظهر مما سبق أنه لا بد من العمل أيضاً من قبل السلطة السياسية الحاكمة على دعم مؤسسات المجتمع المدني بطريقة مستحدثة، فيعني ذلك استخدام طريقة لها القدرة على الاستمرار والانطباق بها (Continuity And Application) والانسجام والتماثل بها أيضاً (The Harmony And Uniformity) في مختلف الحالات والاحوال المختلفة والمتعددة الأشكال،

ISSN: 2706-6495

ولا بد من العمل أيضاً على المراعاة في النظر لمظهري الحركة والثبات (Movement And Steadiness) في الظاهرة موضوع البحث التي يلاحظها علماء الاجتماع والسياسة للظواهر الاجتماعية والسياسية الموجودة، لذلك فقد برزت اتجاهات عديدة منها لدراسة النظام ومنها لدراسة مدى التقدم في النظام مثل توضيح ذلك عند دوركيم وغيره من المنظرين (جان وليام لابيار، مرجع سابق، ص ص 78 – 79).

أما ما يتعلق بنظرية السياسة الموجودة فيمكن تعريف السياسة بشكل موجز على أنها المرحلة التاريخية التي تتوصل بها جماعة من الناس المُتباينين في الآراء والمصالح الى القدرة على اتخاذ قرارات وخيارات جماعية تفرض على الجميع وترمز الى سياسة مشتركة في وجودها وهذا التعريف له عناصر هامة هي:

1- تنوع وجهات النظر: حيث تتطلب السياسة بشكل أولي التنوع في الآراء من أجل وسائل البلوغ للأهداف المطلوبة.

2- إجراء اتخاذ القرار: فلا بد للسياسة الا ان تتضمن العديد من العناصر اللازمة من أجل اتخاذ القرار بطريقة مناسبة ومن هذه العناصر الهامة:

أ- الاقناع.

ب- المفاوضة.

ت- وجود آلية مناسبة تعمل على التمكين من الوصول الى القرارات النهائية.

3 – قبول القرار: إن الغرض والتطبيق الخاص بأي قرار على الجماعة صادر عن النخبة السياسية أو القائمين عليها، بحيث يتطلب ذلك التفاوت في السلطوية في تطبيقه هذا من جانب الجماعة، فهذا يدل على أن القرار السياسي مرتبط بالممارسة السياسية من قبل الحاكم أو الفئة الحاكمة المتمثلة بالنخبة.

4 – وسيلة تنفيذه "أي القرار": فلا وجود للسياسة دون سلطة لوضع الطريقة المناسبة لفرض القرارات على المجتمع (مجموعة من المختصين، 1994م، ص ص 397 – 398).

إن وجود النظرية السياسية وتنفيذها يُعتبر خلاصة مجردة ومتقنةً للثقافة السياسية الظاهرة، كما أن واجباتها تعمل على اكتشاف القوانين السياسية المعمول بها حتى تتفاعل مع القوانين العملية وتعود بالفائدة على الجميع وإظهار الحد الفاصل بين السلطة السياسية الحاكمة ومدى الوجود للحرية وسمات ذلك التجربة الفعلية، وإحالة الظواهر الى عوامل مختلفة وإيجاد العلاقة بين هذه العوامل والربط بينهما من أجل إيجاد وسائل محددة ومن أجل ربط العلاقة بين هذه العوامل لتصبح مثل القوانين المطلقة وشبه المطلقة، بالإضافة الى كونها تجريبية أمام الجميع وحاكمة لهم (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص 180).

كما أن النظام السياسي في الدولة يعمل كمُنظم بينها وبين العالم الاجتماعي باعتبار أنهما وحدتين مستقلتين، كما ويعمل ذلك النظام على تنظيم وتمثيل الممارسة والفاعلية الاجتماعية (Practice And Effectiveness Of Social) فكيف يمكن أن يتحقق ذلك إذا لم يتم تطبيق الديمقراطية في النظام السياسي من قبل القوى السياسية التي تقف وراءه من خلال وحدة التضامن العضوي؟ كما يصفها دوركيم وهو دمج الدولة والمجتمع معاً، حيث أنه يسمي ما يجري بالواقعية الوصفية، (تيموني ميتشل، 2005م، ص ص 91 – 92) كاستراتيجيات الوجود للدولة والنظام السياسي الحاكم،

ISSN: 2706-6495

إذ أن الإجراءات والقواعد التنظيمية الموجودة والتصنيفات هي التي تحدد الاعمال الفردية على أن ذلك يمثل علاقة تبادلية، وهي التي تُقّسم العالم الى دولة في مقابل مجتمع، بنى مقابل أعمال، نظام مقابل سلوك، مؤسسات مقابل أفراد وهكذا...(تيموني ميتشل، مرجع سابق، ص 93)، لذلك فالديمقراطية يجب أن تتبنى سياسة عقلانية تقوم على أساس الرجوع لما يلي:

1. المنافسة السلمية.
2. عقلية الحوار.
3. التفاوض المدني.
4. تجنب استخدام العنف والتطرف.
5. العمل على الاعتراف والمعايشة مع التعددية السياسية والفكرية.
6. المشاركة السياسية من خلال تفعيل دور المؤسسات الاهلية.
7. ترسيخ قيم التفاوض الوطني والاجتماعي في عملية الترشيد لعملية الصراع السياسي (علي الكواري، 2004م، ص ص 57 – 58).

6 – أركان النظام السياسي الديمقراطي الحاكم:

تتمثل أركان النظام السياسي الديمقراطي الحاكم في المجتمعات وفي مختلف دول العالم في الوقت الحاضر بـــــكل مما يلي:

اولاً: الدولة:

ثانياً: السلطة القائمة على الحكم "الحكومة":

ثالثاً: الرأي العام:

أولاً: الدولة : The State في النظام الديمقراطي:

الدولة في النظام الديمقراطي هي مجموعة من الأفراد الذين يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين من الأرض بغض النظر عن مساحته، وتسيطر عليهم هيئة منظمة أستقر الناس على تسميتها بالحكومة من خلال تطبيقها لنظام سياسي معين (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص 101)، وقد استُخدمت كلمة دولة منذ عصر النهضة الإيطالية عندما أشار الكتاب إلى Losta To ، وكانت هذه الإشارة بداية لاستخدام كلمة دولة، إذ لم ترد في تراث النظام الإقطاعي الغربي القديم ولا في تراث دولة المدينة الإغريقية اليونانية في الماضي. (إسماعيل علي سعد، 1992م، ص 126).

أما التعريف الحديث للدولة فهي: "قوة مُنظمة بالقانون الدارج في داخل مؤسسات سياسية" يتم العمل بها لتنظيمها في الوجود، حيث أن الغرض من وجود الدولة هو الذي يحدد شكل الحكومة القائمة على إدارتها الصفوة التي تتولى العمل من خلالها (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص ص 118 – 119)،

ISSN: 2706-6495

فإذا التزم أفراد المجتمع بالطاعة للنخبة الحاكمة، ذلك يسمى بالالتزام السياسي (Political Obligation)، والمختلف هنا هو نوعية الطاعة إن كانت عمياء أو تقوم على المعرفة والوعي أم وفقاً لمصالح آنية وشخصية "فردية أو فئوية" أو خاصةً، لذلك فيمكن تغيير الحكومة من خلال النظام الديمقراطي الموجود، ولا يوجد نظام غيره يصلح لذلك بطريقة سلمية وسليمة، فعندما يتغير الالتزام السياسي المتمثل بطاعة الجماهير فالحكومة هي التي تتغير، والدولة باقية لا تتغير فالتغيير للنخبة فقط أو للصفوة الحاكمة (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص ص 177 – 178). كما أن الدولة إذاً هي أشمل من الحكومة، فالدولة بمعناها الواسع تشمل الجميع الأفراد والأركان والقائمين على سلطة الحكم المتمثلين بالنخبة السياسية الموجودة على رأس قمة الحكومة.

كما أن الدولة تعمل على الاتجاه بتركيز سلطتها في حكومة من أجل أن تمكنها من الممارسة المطلوبة منها عبر الأغلبية في المجتمع وبوجود الرأي العام على الأفراد المتساوين أمامها (مهدي محفوظ، مرجع سابق، ص 176)، بالإضافة الى ذلك فإن الدولة تُعتبر أشمل من الحكومة أو السلطة القائمة، فالحكومة هي: "الإدارة الكلية التي تُحقق بها الدولة أهدافها" (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص 25).

أما فيما يتعلق بأول ظهور لمصطلح الدولة في الوجود والعمل فيعود الى القرن السادس عشر في دول أوروبا كظاهرة سوسيولوجية وكمفهوم سياسي، لذلك فيرجع الفضل الى "بودان" بنظريته السياسية والتي من خلالها تأكدت الصلة بين الدولة والقانون، حيث أدت نظرية بودان في النهاية الى ظهور العديد من النظريات القانونية المتناولة للدولة من جوانب عديدة كان من أهمها النشأة والتطور لها ومن ثم الوظائف المُتعددة الاشكال والاعمال وبعد ذلك أخذ "هيجل" بالعمل على تطوير مفهوم الدولة، حيث يعتبر هيجل من رواد الاتجاه التعددي الوظيفي في علم الاجتماع والذي أخذ فكره بتطوير مفهوم الدولة والمجتمع المدني، حيث ظهر هنا أن نظرية الدولة تُبنى على ثلاثة مفاهيم أساسية وهي: المنظور الإداري، والتعدد، ومن ثم المنظور الطبقي (عبد العالي دبلة، 2004م، ص ص 47 - 50) .

أما فيما يتعلق بالمدرسة الاشتقاقية والتي تسمى أيضاً بالمدرسة الألمانية ويسميها البعض بمدرسة فرانكفورت، أو المقارنة الاشتقاقية للدولة فهي تختلف في رؤيتها عن الرؤية السابقة للدولة، وذلك من خلال النقاش الذي تأسس خلال عقد السبعينيات من القرن الماضي، وأن ما يميز الأبحاث التي تدخل في إطار هذا النقاش هو تركيزها بالأساس على العلاقة العضوية القائمة بين الرأسماليين والدولة واشتقاق هذه الرؤية من تلك، وفي محاولة للتملك النظري لطبيعة ووظائف الدولة وحدودها وتدخلها في شؤون المجتمع ككل. كما أن الاختلافات في مفهوم الدولة وتعريفاتها المتعددة أتت لأسباب مُتباينة تتمثل في تنوع الاتجاهات والميادين المعرفية التي أخذت تُعرف مفهوم الدولة من سياسية واجتماعية واقتصادية وغيرها ....، ومع ذلك فإن جميع العلوم وبخاصةً العلوم الإنسانية وصفت الدولة على أنها من الضرورات اللازمة في الوقت الحاضر، وهذا ما جعل "موريس هوريو" يسمي الدولة بـ: "منظمة المنظمات" "وأرنست جيلنر" يصفها بأنها: "أمر لا مفر منه"، وذلك بسبب اختلاف الاستعمالات لمفهوم الدولة في كل علم، فبعد ظهور الدولة في دول أوروبا وذلك مع إرساء فترة الحكم المُطلق في فرنسا في القرن السادس عشر الميلادي،

ISSN: 2706-6495

حيث أخذت بالتعميم في القرن السابع عشر الميلادي والتي جاءت في نشأتها المتلازمة مع مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث باعتبارها ركناً أساسياً لها ولممارسيها بعد قيام الثورة الفرنسية وغياب النظام الملكي والتي كان للثورة الفرنسية دوراً كبيراً فيه، حيث كان من صيحات الثورة الفرنسية "عاشت الأمة" بدل الصيحة القديمة "عاش الملك" حيث تحولت العلاقة بعد ذلك بين الدولة ومن يرأسها الى علاقة مجتمع بدولته. كما يعود أصل كلمة الدولة الى اللغة اللاتينية ستاتوس : Status بمعنى الوضع الثابت أو الإبقاء، حيث ظهرت هذه الكلمة في القرن السادس عشر الميلادي تحديداً وبشكل موثق ورسمي وموسع بعده في حوالي سنة 1540م وما بعدها، وذلك بعد أن كان استخدامها في العصور الوسطى بشكل غير ظاهر أي بالمزج بين المجموعة السياسية وسيدها أو قائدها. أما بعد ذلك فقد انقرضت العائلة السياسية مع ظهور مفهوم الدولة بممارستها التي تترتب عليها، فعلى حد هذا التعبير الذي يُعتبر أنه من المستحيل تقديم تعريف موحد للدولة يكون مرضياً، لذلك فإن الاختلاف له ما يبرره طالما أن الدولة هي ظاهرة مشتركة لمجموعة من الاختصاصات المتباينة في وجودها وتعدد أعمالها في ميدان العلوم الاجتماعية والسياسية وبالتالي فإن هذه الخلافات تعكس الخط الفاصل بين شتى المدارس الفكرية القديمة والحديثة (عبد العالي دبلة، مرجع سابق، ص ص 54 - 58).

إن "دوركيم" اعتبر الدولة تعبيراً عن السلطة السياسية الحاكمة، أما نظرة "ماكس فيبر" فيعتبرها على أنها ذلك المجتمع الإنساني الذي يستطيع بنجاح احتكار الاستخدام الشرعي للقوة الفيزيقية داخل إقليم معين من أجل تنظيم العلاقات فيه، ويعرّف "كابلان ولازويل" الدولة بأنها جماعة إقليمية ذات سيادة سياسية وقانونية وقد عرف دوجي : Duguit الدولة بأنها جماعة من الناس الاجتماعيين بينهم طبقة حاكمة وطبقة أخرى محكومة (عبد العالي دبلة، مرجع سابق، ص ص 59 - 62)، حيث أن الدولة هي نائب عن الشعب بكافة فئاته المتنوعة فيما يتعلق بالوظائف الواسعة والهامة جداً، وفي الواقع يدعي التعدديون أن السلطة السياسية الحاكمة هي "الطبقية" وقد اختفت باختفاء مصدرها الذي هو ثروة العائلة في السابق، حيث أدت الثورة الصناعية في الماضي وظهور الديمقراطية الحاكمة والمطالبة بها والتنظيمات الحديثة آلة تغير البناء الاجتماعي والسياسي الموجود (عبد العالي دبلة، مرجع سابق، ص ص 90 - 91).

إن قوة الدولة القائمة على الكفاية الإدارية للموظفين وعمل الحكومة القائمة من خلالها تمثل الشرط الأساسي لتحقيق الرفاهية للمواطنين فيها (إدموند كان، د. ت، ص 31)، فالدولة تكتسب شرعيتها من خلال ضمانها للقيم الموضوعة قبلها والموضوعة أمامها والهادفة لمصلحة تنظيم الوجود والعمل لمختلف الفئات والتنظيمات الاجتماعية الموجودة (شانتال ميلون دلسول، 1994م، ص 195). كما أن المفتاح الذي على أساسه تكون الدولة قد قامت على بناء سليم كما جاء به بودان وهو الأساس الذي يعتبر أن مبدأ النظام والوحدة الذي يجتمع عليه الحاكم والمحكوم معاً في ظل نظام اجتماعي سياسي متماسك بشكل كبير (محمد عبد المعز نصر، 1981م، ص 427)، حيث يرى "هارولد لاسكي" فيما يتعلق بتنظيم الدولة الموجودة وأنماط السلطة القائمة فيها أن مسألة تنظيم الدولة تقوم على أساس وجود العلاقة بين رعاياها وبين القانون السائد وتتحدد طبيعة ذلك النظام وفقاً لمدى المشاركة من قبل الجماهير، بحيث يعكس ذلك طبيعة النظام إن كان ديمقراطي او أوتوقراطي أو غيره، أما السلطات في الدولة فتسمى بأجهزة الدولة وبالحكومة أو أجزاء الحكومة، بالإضافة الى تسميتها سلطات (محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق، ص ص 509 - 511)،

ISSN: 2706-6495

حيث أن الدولة المثالية عند أفلاطون وهي الدولة التي تقوم على أساس مبدأ الحرية ومشاركة الشعب للسلطة والخضوع للقانون من قبل الجميع وهم الحاكم والمحكوم أيضاً، وهذا تجسيد فعلي لتطبيق النظام الديمقراطي بشكل واضح (بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، 1990م، ص 42).

أما أرسطو (284 – 322 ق. م) ونظريته لتشكيل الدولة حيث أعتبرها إنها قد جاءت بتطور تاريخي والنمو لها حجماً ونوعاً والتي تبدأ بالأسرة ومن ثم القرية فالمجتمع فالدولة التي تعتبر المرحلة العليا لذلك المجتمع على اعتبار أنها تتكون من مجموع اتحاد العديد من القرى بحيث دعا الى ضرورة تمدين المجتمع، لذلك فالدولة عند أرسطو يعرفها على أنها نوع من الجماعة والجماعة هي اتحاد أفراد مختلفين عن بعضهم، بحيث يستطيعون بحكم ما بينهم من فوارق متباينة ومتعددة أن يسدوا حاجاتهم عن طريق تبادل السلع والخدمات المتوفرة أمامهم. كما فرق أرسطو بين السلطة الأسرية والسلطة السياسية التي لم يشر اليها افلاطون وذلك بحكم الاختلاف بين السلطتين في الطريقة والاعضاء في كل منهم، حيث أن أفلاطون شبه الدولة بأسرة كبيرة (بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مرجع سابق، ص ص 42 - 44). كما لا بد من الإشارة إلى أن العائلة ظهرت قبل الدولة والحكومة (بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مرجع سابق، ص 184)، لذلك فالدولة تتمثل بالاطار العام والاتحاد بين المناطق والمدن (جان توشار وآخرون ....، 1981م، ص 238)، وبذلك العمل يتحقق الاستقرار بمختلف أشكاله من سياسي واجتماعي في الدولة حينما يعمل دستورها على توفير التوازن بين العاملين ضمنها (بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مرجع سابق، ص 47)، إذاً فالدولة هي: مجموعة من الافراد الذين يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، وتسيطر عليهم هيئة منظمة استقر الناس على تسميتها بالحكومة القائمة (بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مرجع سابق، ص 173)، حيث بدأت الدولة والحكومة بالدين ومن ثم بالعادات، ولم يظهر التقدم الا حين بدأ الأفراد يفهمون الغرض من القوانين، وحلت فيها الطاعة الذكية محل الطاعة العمياء وبدأ قانون العادة القديم يختفي ويحل محله القانون الوضعي الحديث الذي يُقره الشعب بمختلف فئاته وفقاً له ليساير تطور الظروف، ويلاحق تطور البشرية جمعاء ويتواصل مع تقدمها المستمر بشكل متنامي (بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مرجع سابق، ص 182).

ثانياً: السلطة/ الحكومة: (*) Athority في النظام الديمقراطي:

(*) تعريف السلطة: Government
هي: (الإدارة التي تُحقق بها الدولة أهدافها)، لذلك فيظهر هنا أن الدولة أشمل من الحكومة، لذلك فتتكون الدولة أولاً ومن ثم الحكومة في ممارستها للسلطة الحاكمة، ومن ثم الشعب، (المصدر: صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص 25). لذلك فإن الدولة تعمل على الإتجاه بتركيز سلطتها في حكومة من أجل أن تمكنها من الممارسة المطلوبة منها عبر الأغلبية في المجتمع وبوجود الرأي العام على الأفراد المتساوين أمامها، (المصدر: مهدي محفوظ، مرجع سابق، ص 176) . كما تم تعريف الحكومة أيضاً على أنها هي: ((الهيئة التي تتمتع بأعلى درجة من السلطة الحاكمة في المجتمع، بحيث تسمح لها أو تمكنها من إدارة أعضاء المجتمع وتوجههم بما تفرضه عليهم من قواعد وقوانين))، (المصدر: إسماعيل علي سعد، مرجع سابق، ص 122). كما وتُعتبر ((الحكومة هي أداة الشعب في تحقيق صالحه العام، أي نظام للحكم جاء نتيجة لتطور المجتمع الأوروبي عن طريق الثورة الفرنسية والثورة الصناعية، اللتين كان من أهم آثارهما القضاء على النظام القديم، وتشجيع قيام التجارة والصناعة))، (المصدر: إسماعيل علي سعد، مرجع سابق، ص 321).

ISSN: 2706-6495

إن السلطات الحاكمة ما هي إلا احتجاج منظم ضد العنف إذا حدث، وما الدين إلا احتجاج ضد الخطيئة والشر والفساد إذا وجد، وما التربية إلا احتجاج ضد الجهل إذا فُقد التعليم، وما القانون إلا احتجاج ضد الظلم وفقدان العدالة والمساواة بين الجميع وإجمالاً يمكن القول بأن الاحتجاج بأشكاله المتعددة والمتباينة الأهداف ما هو إلا أحدى الوسائل الديمقراطية اليوم، بل أكثرها وضوحاً من أجل التعبير عن شعور مختلف فئات المجتمع بالمسؤولية الملقاة على عاتقه (إدموند كان، مرجع سابق، ص ص 67 - 68)، حيث أن المعاملة القاسية تؤدي الى ردود أفعال قاسية مثلها. أما المعاملة اللطيفة السلمية فتؤدي الى ردود أفعال مختلفة عن الأولى وبشكل أفضل بالنسبة لتعامل الحكومات مع شعوبها، وذلك يتمثل في النتيجة الحتمية وهي أن إرضاء الشعب (*) وهو المستهلك الحقيقي للقانون والحكومة القائمة، فعلى الحكومة تأدية واجبات الدولة ككل بمختلف مكوناتها وليس واجبات فرد أو عدداً من الأفراد فقط (إدموند كان، مرجع سابق، ص ص 85 - 90).

ويعرف الحكم/ الحكومة هو/ هي أيضاً على أنه/ أنها: ((تطبيق المسئولين في نطاق نظام سياسي معين للسياسات والقرارات والقضايا المتصلة بسيادة الدولة)). (المصدر: أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة فايز الصياغ، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الاولى، 2005م، ص 467)، لذلك فلا بد هنا من تعريف مفهوم السياسة، وذلك لارتباطاته الوثيقة بمفهوم الحكومة والسلطة في المجتمع حتى تظهر مهمة الحكومة والسلطة بشكل واضح، فالسياسة هي: ((الوسائل التي تستخدم بها السلطة الحاكمة لتفعيل الأنشطة الحكومية في نطاق معين ووفق مضمون متميز)). (المصدر: أنتوني غدنز، مرجع سابق، ص 46).

أما السلطة "الحاكمة": Power

فُتعرف على أنها: ((استخدام الحكومة للقوة بصورة مشروعة)) كما تُوصف بتداولها: ((على مقدرة الأفراد والجماعات لإبراز مصالحها أو همومها حتى في الحالات التي يواجها أفراد أو فئات أخرى بالمعارضة، وتتضمن السلطة أحياناً استخدام القوة التي تُمثل عنصراً أساسياً في جميع العلاقات الإنسانية بما فيها العلاقات بين المستُخدِمين والمُستخدَمين)). (المصدر: أنتوني غدنز، مرجع سابق، ص 467)، كما أنه لا بد من الذكر هنا على أن: (السلطة وخاصةً السلطة السياسية: تقوم على عنصرا السيطرة والاختصاص معاً)، (المصدر: فضل الله محمد إسماعيل، تطور الفكر السياسي الغربي، الاسكندرية: مكتبة بستان المعرفة، الطبعة الاولى، 2005م، ص 30).

(*) الشعب People :

يُعرف الشعب اجتماعياً على أنه جميع أفراد الدولة المتواجدين فيها والحاملين لجنسيتها. أما الجنسية فهي: رابطة الانتماء للدولة باعتبار الفرد مواطناً وجزء من شعبها ومن الطبيعي أن تشترط الدول أن يكون الفرد مواطناً للتمتع بالحقوق السياسية فيها كالانتخابات والترشيح للجميع على اختلافهم، صغاراً أو كباراً ومتأهلين أو غير ذلك. (المصدر: عاصم أحمد عجيله ومحمد رفعت عبد الوهاب، المبادئ العامة للأنظمة السياسية، صنعاء: "جامعة صنعاء ــ كلية الشريعة والقانون"، الطبعة الاولى، 1983م، ص ص 125 – 126).

أما التعريف السياسي للشعب فهو كل من لهم الحق في الانتخابات لاختيار القائمين على الحكومة، أي من لهم حق المشاركة في الحكومة فقط. (المصدر: عاصم أحمد عجيله ومحمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 45). وهناك تعريفات أخرى تُعرف الشعب على أساس طبقي بنظريات رأسمالية (فتُعرّف أن الشعب يتكون من طبقات مختلفة رأسمالية أو اشتراكية). أما الاشتراكية فتعتبر أن الشعب مكون من طبقة واحدة فقط وهي طبقة العمال "البروليتارية" ولا تقيم وزناً للبرجوازية. (المصدر: عاصم أحمد عجيله ومحمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 45).

إن الشعوب في البلاد الفقيرة والغير ديمقراطية تكثر عندها الحروب واقتناء أدواتها واهمها الأسلحة وتبعياتها من إعداد للجيوش والأدوات المسلحة المتنوعة الأخرى. كما وتوصف بأنها أقل تطوراً من الناحية المدنية، حيث تزداد فيها المعارضة، والمعارضة في أصل شرعيتها إنها تهدف الى الإصلاح وسبيلها هو النقد الهادف، المتمثل بالاحتجاج، والمعارضة سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. (المصدر: عاصم أحمد عجيله ومحمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 48)

كما أن الشعب القائم على اختياره للحاكم لم يخول الحاكم بالقيام بأعمال خاطئة ومن هنا يأتي الاهتمام بالتطبيق الصحيح للنظام الديمقراطي المُكلف فيه المواطن بالعمل على تغيير الحاكم الفاسد لذلك فإن سياسة الصمت أو الكتمان سوف تؤدي الى

ISSN: 2706-6495

أما قول فرانسز كوكر Francis Coker فهو يعتبر أن خير حكومة هي تلك الحكومة التي تحمي الحقوق التي يملكها الفرد في استقلاله عنها (محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق، ص 179). كما أن أرسطو يحث على أن تتقلد السلطة فئة خاصةً مناسبة لها، وهذا بدوره يؤيد الحكم النيابي، حيث تستمد الدولة قوتها من الكم وعلاقته بالكيف (بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مرجع سابق، ص ص 45 - 47)، فالسلطة هي هيئة حاكمة تتولى الاشراف على الشعب، وتنظم العلاقات بين أفراده، وتقوم بإدارة الإقليم المعني، وتعمل على استغلال موارده وتنظيم هذا الاستغلال لمصلحة المواطنين جميعاً، وتتولى حماية الشعب من كل عدوان خارجي، والشكل السياسي الذي تتخذه هذه البيئة الحاكمة يختلف من حيث كل دولة وأخرى، فهناك ديمقراطي أو غيره (بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مرجع سابق، ص 176)، وذلك لأن السلطة ما هي إلا هيئة تنشئها الدولة لتنفذ الأغراض التي من أجلها وجدت، وأن من الخطأ اعتبار أن السلطة الحاكمة في القيام بهذه الوظيفة لا يستدعي منها سوى تغيير القائمين على تلك السلطة، أما الدولة فتبقى ويبقى لها حق التدخل في حفظ النظام بشكل عام (بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مرجع سابق، ص 199)، لذلك فبما أن السلطة هي هيئة ذات سيادة يحددها مجلس الوزراء بحيث يكون مشتركاً ويلزم بها كل الوزراء على اختلاف أعمالها (إسماعيل صبري عبد الله، 2002م، ص 92) لذلك فالسلطة الحاكمة غير الديمقراطية أو الحكومات الشمولية يطلق عليها أيضاً أسم الدول البوليسية (بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مرجع سابق، ص 270).

إن الحكومة الديمقراطية هي التي يعتبر فيها الشعب صاحب السيادة وبيده مقاليد السلطة، فالحكومة تُرتكز على مبدأ سيادة الشعب وتخضع لرقابة من الرأي العام لا يستهان به، وفي ظل الحكومة الديمقراطية تكون الحريات العامة مكفولة لجميع الأفراد، وتتحقق الحرية والعدالة والمساواة بينهم، والحكومات الديمقراطية قد تنتهج أسلوب معين من أساليب الديمقراطية وهي الديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية غير المباشرة "النيابية" أو الديمقراطية شبه المباشرة (عاصم أحمد عجيله ومحمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 22).

إن التنافس السلمي على السلطة الحاكمة يعيق إذعان القوى السياسية والاحزاب السياسية العاملة لقرارات القوى الحاكمة، واعتراف القوى والاحزاب السياسية الحاكمة بحق القوى والاحزاب المعارضة، فهذا هو جوهر النظام السياسي الديمقراطي القائم بشكل حقيقي، وذلك ضمن وجود إطار من النسق الملائم في القيم، بحيث يمتاز هذا النسق بالاندماج والتكامل والاتحاد (Merger Integration And The European)، لمختلف الأحزاب السياسية والأبنية الاجتماعية والاقتصادية كما يفرضه المفهوم الديمقراطي وإعطاء أسس الولاء للنظام ككل (احسان عباس وآخرون ...، 1993م، ص 124). كما أن الديمقراطية تسمح بالتغيير للقائمين على النظام كضرورة ملحة لمشاركة كافة القطاعات في إعطائها تلك الفرصة لمشاركتها في السلطة القائمة فإذا لم يوجد نسق قيم يسمح بالانتقال السلمي للسلطة فقد تتحول الديمقراطية إلى نوع من الفوضى والبلبلة بينهم (احسان عباس وأخرون ...، مرجع سابق، ص 124).

تداخل الأشياء في بعضها البعض فُتخفي الخطأ عن الأفكار وتُخمد أنفاس الضحية وتمحو الشعور بالظلم. (المصدر: إدموند كان، مرجع سابق، ص 107).

ISSN: 2706-6495

كما أن الديمقراطية هي السبيل الوحيد والتي تعمل على استعادة المواطن وخاصة المواطن في دول العالم الثالث ومنها المواطن العربي لدوره في النضال القومي والقطري "الوطني" (حسن البدراوي، 2000م، ص ص 19 – 20)، حيث يعتبر "جوهر الممارسة الديمقراطية" هو الحق في التناوب على السلطة الحاكمة خاصةً في طريقة عملها (سعيد بنسعيد العلوي والسيد ولد أباه، 2006م، ص 102).

كما أن السلطة السياسية هي المخولة بسن القانون وتطبيقه كما اعتبرها المفكر السياسي jean William lapierre (جان وليام لابيار، مرجع سابق، ص 17)، ولذلك فإن المجتمع المدني ومنظماته أي المنظمات غير الحكومية هي تجسيد فعلي للسلطة السياسية الموجودة أو السيادة السياسية – الشعبية، حيث يعتبر بعض علماء الاجتماع والسياسة ويطلقون عليها اسم المجتمع الكلي، على اعتبار أنه يشمل كافة الفئات والشرائح والطبقات الاجتماعية المُصنفة حسب التصنيف السابق لها، لذلك فهو شامل لكل فئات المجتمع، هذا في ظل وجود المجتمع والنظام السياسي الحاكم بالديمقراطية بطريقة صحيحة ودون قيود تُذكر، فالمجتمع المدني كواقعة اجتماعية – تاريخية وثقافية، لا كمفهوم قانوني ليس سوى مجموع سياسي اجتماعي لإنه حاصل اجتماع عدد كبير من الجماعات من الناس التي تختلط دون أن تذوب، إنه كما ينظر له علماء السياسة والاجتماع يُعتبر مجتمع كلي مختلف عن الجميع (جان وليام لابيار، مرجع سابق، ص 52).

إن الديمقراطية بأفكارها ونظامها تحتاج لفترات طويلة للقدرة على الاختمار خاصةً في المجتمعات النامية ومنها المجتمع العربي الفلسطيني، كما أن المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية هي عبارة عن قوانين باعتبارها آلية تنظم من خلالها العلاقة بين كل طرف على حدا أو الطرفين وهما الجماهير – والفئة الحاكمة وذلك ضمن السيادتين السياسية والقانونية، لذلك فهناك نتائج وفقاً لوجود قانون داخلي وقانون خارجي دولي.

أما مبدأ الفصل بين السلطات فيعني بالإضافة إلى الفصل بين سلطات الحكومة الموجودة مثلما تم الإشارة إليه سابقاً فهو حق وواجب على السلطات الثلاث وعلى كل منها أن تعمل على توفير ذلك الحق لبعضها البعض، وهو يُعتبر من الاسس الرئيسية لوجود النظام الديمقراطي الصحيح وبدونه لا يمكن تحقيق الديمقراطية في أية نظام سياسي حاكم (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص 318)، فكل سلطة موجودة تعمل على تفعيل عمل الأخرى وليس إلغاء دورها.

ثالثاً: الرأي العام: (Public Opinion) (السلطة الرابعة في الحكومة الديمقراطية):

لقد وصف الاعلام والذي يعتبر من أسس الرأي العام بأنه قضى على الزمان والمسافات في المجتمعات الحديثة حالياً بواسطة التطورات والتقنية الحديثة (الاتحاد العام التونسي للشغل/ الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان/ الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات/ جمعية الصحافيين التونسيين، 1991م، ص 51). أما فيما يتعلق بوسائل التعبير الديمقراطي (إدموند كان، مرجع سابق، ص 68)، أو العمليات الهامة في جدول أعمال المسئولية الشعبية وأعظمها أهمية المواطن نفسه فهي:

ISSN: 2706-6495

1 – الاحتجاج: وهو الذي يقوم به الشعب حيث أن الاحتجاج كما رأينا هو وسيلة الديمقراطية الظاهرة في تحمل تبعية المسؤولية المدنية (إدموند كان، مرجع سابق، ص 80).

2 – الرقابة: والتي تتمثل بمتابعة ما يجري من قبل الجميع كحق تكفله الديمقراطية لكافة افراد المجتمع تبعاً لمبدأ الشفافية والوضوح على أنه حق للجميع.

3 – التعويض: وذلك يتم من خلال السلطات الحكومية المذكورة سابقاً.

أما فيما يتعلق بالرأي العام فيعتبر أداة مهمة من أدوات الرقابة المهمة والمطلوبة في ظل وجود النظام الديمقراطي والتي بدورها تشكل القاسم المشترك في جميع صور الحكم الديمقراطي، وذلك لكون الشعب في الحكومات الديمقراطية هو المصدر الاساسي للسيادة وصاحبها (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص 319). كما ويستخدم مفهوم الرأي العام كأساس للديمقراطية، عندما يحوز أحد التيارات الموجودة في الدولة على التأييد الأكبر من غيره من قبل الشعب، لذلك يصبح ممثلاً للرأي العام في داخل المجتمع في ذلك الوقت التي تكفل له العمل دون قيود أو حدود وهي "وقت الحيازة" له فيطلق عليه الرأي العام ولكنه لا يأخذ الصفة القانونية إلا إذا طُرح للانتخابات وفاز بذلك التأييد الاكبر من غيره في أروقة الدولة ممثلاً ذلك بالسلطة الحاكمة، ولا بد من الذكر هنا أن ارتباط الرأي العام بالصحافة وقادة الجماعات غير الحكومية المتمثلة بمنظمات المجتمع المدني وأيضاً بالنواب المنتخبين في البرلمانات واهل الخدمة المدنية، بحيث تتطور آراء الرأي العام من خلال مراكز البحوث وقنوات الاعلام الرسمية والخاصة وغيرها من المؤسسات (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص 387). أما فيما يتعلق بالتدرج في بنية النظام السياسي الديمقراطي الحاكم فيظهر من خلال الشكل التالي:

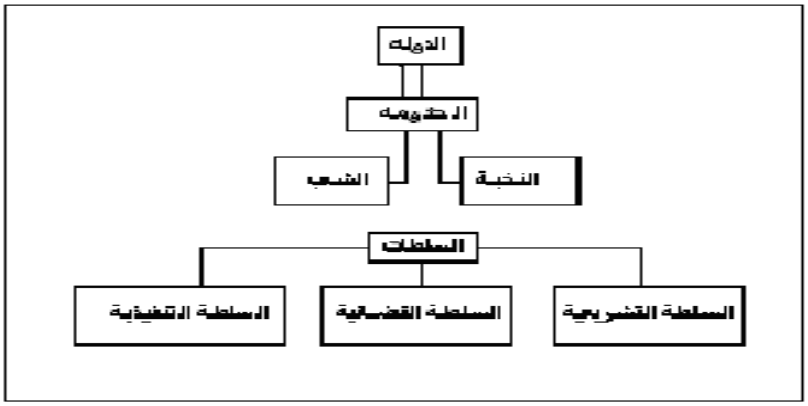

كما أن الدولة أشمل من الحكومة أو السلطة القائمة، فالحكومة هي الأداة التي تحقق بها الدولة أهدافها المختلفة الاشكال والاحتياجات الخاصة بها. (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص 25).

ISSN: 2706-6495

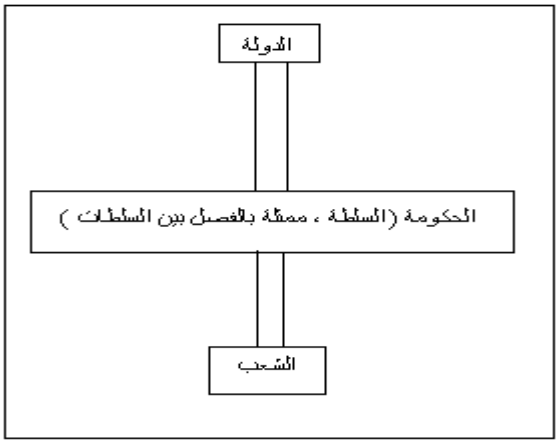

إن الدولة تعمل على الاتجاه بتركيز سلطتها في حكومة من أجل أن تمكنها من الممارسة المطلوبة منها عبر الأغلبية في المجتمع وبوجود الرأي العام على الأفراد المتساوين أمامها في النظام الديمقراطي (مهدي محفوظ، مرجع سابق، ص 176). أما فيما يتعلق بالأحزاب السياسية الحاكمة وكيفية تنافسها "قبل الوجود للحكومة/ السلطة القائمة" وأثناء العمل على اختيارها لتشكيل تلك الحكومة وذلك من خلال "الانتخابات" ونوعية الأحزاب المشكلة للحكومة أو للسلطة القائمة أي بنية الحكومة، من حيث التشكيل الحزبي فيها، فهناك نظام الحزب الواحد وهناك نظام الحزبين وغيره.

أما فصل السلطات (Separation) فهو المُعبر عن التمييز بين هيئات الحكومة المختلفة الثلاث "التشريعية، والقضائية، والتنفيذية"، بالإضافة الى السلطة الرابعة المتمثلة بالصحافة. أما تقسيم العمل (Division) بين السلطات المذكورة فهو التمييز بين الهيئات المتناولة والقائمة بأعمالها من خلال الوظائف التي تقوم بها الحكومة على اساس ممارسة الاختصاصات لكل واحدة منها، وتعود فكرة فصل السلطات الى العصر الاغريقي القديم، حيث اهتم الفيلسوف الاغريقي القديم أفلاطون بهذه الفكرة وهي العمل على ضرورة الفصل بين وظائف الدولة والعمل أيضاً على فصل الهيئات التي تمارس هذه الوظائف عن بعضها البعض، بحيث تتولى كل هيئة الاشراف على عمل معين، وتسأل عنه، بحيث تكون جميع الهيئات في الحكومة مُتعاونة من أجل تحقيق المصلحة العامة للجميع، وهو الأمر الذي يمنع الاستبداد كما يرى ذلك أفلاطون (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص ص 320 – 321)، حيث تعود جذور نظرية الفصل بين السلطات في الدولة الى العصر القديم متمثلاً بعصر أفلاطون وأرسطو، حيث يرى أفلاطون أن الدعوة بضرورة التوزيع لوظائف الدولة على العديد من الهيئات مع ضرورة الوجود للتوازن بينهما هو الذي يمنع تدخل أي منهما بالأخرى، وكذلك أرسطو الذي دعا حسب رؤيته الى أن تكون وظائف الدولة قائمة على ثلاث أسس رئيسية وهي:

1. التقرير: بمعنى تقرير القواعد التي تنظم المجتمع بموجبها.
2. الأمر والتنفيذ: ويعني ذلك بالسلطة التنفيذية.
3. القضاء: وفي القرن السادس عشر الميلادي كان للفكر الديمقراطي القائم على غير الفصل بين السلطات دوراً مهماً في القضاء على الحكم المطلق الذي كان بيد الملوك.

ISSN: 2706-6495

كما كان للثورة الفرنسية والأمريكية دوراً كبيراً أيضاً لذلك في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديين، عند ذلك برزت نظرية الفصل بين السلطات وأصبحت تُشكل مبدأ أساسي من مبادى الفكر الديمقراطي وبعدها أخذ مبدأ الفصل بين السلطات بالعمل على تقييد سلطات الملوك وعمل على توزيع السلطات لهيئات متعددة كي تراقب كل من تلك الهيئات الأخرى لمنعها من الاستيراد والتنقل في شؤون غيرها، حيث يُعتبر جون لوك أول من بحث في موضوع الفصل بين السلطات في داخل الدولة. أما مونتسكيو فهو صاحب الفضل في إبراز هذا المبدأ الى حيز الوجود وأخذ على صياغته في طريقة وأسلوب واضح، أوضح من ذي قبل فقد صاغ ذلك في كتابه روح القوانين سنة 1748م، وأوضح هذه السلطات بأسمائها وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ويعني بذلك الفصل غير المطلق مع الأخذ بعين الاعتبار قيام كل سلطة بعملها بشكل مُستقل مع كون لها وظيفة مراقبة لغيرها من السلطتين الأخريين بهدف ان لا تتعدى كل سلطة لوظائفها المعهودة اليها وحتى تكون مجبرة على القيام بعملها بدون تلكأ بسبب مراقبتها من الغير من السلطات الأخرى (عاصم أحمد عجيله ومحمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 55 - 58).

إن هذا يُشكل مبدأ المساواة في النظام الديمقراطي بين عمل كل سلطة من سلطات الدولة بالإضافة الى وجود مبادئ أخرى تجعل من النظام الديمقراطي قائماً ومطبقاً لمبادئ أخرى أهمها الحرية التي تعطي للرأي العام مراقبة ومحاسبة كل من يقوم بعمل غير صحيح من تلك السلطات، فالرأي العام يعمل بطريقة مستقلة عن غيره من السلطات الأخرى في الدولة، وهذا ما جعل العديد بصفته يشكل السلطة الرابعة المتمثلة بالصحافة العاملة في الدولة ذات النظام الديمقراطي المطبق فيها وذلك لكونه (الإعلام) يقوم بنفس الوظائف التي تقوم بها كل سلطة من سلطات الدولة فهو مراقب لكل من يقوم بالأخطاء في ظل النظام الديمقراطي الفعلي وهذا وجه الشبه أو القاسم المشترك بينه وبين عمل كل من السلطات الثلاث الأخرى في الدولة، فهي بالإضافة الى قيامها بعملها تعمل أيضاً على مراقبة غيرها من السلطات الأخرى.

إذاً يتمثل عمل السلطات الثلاث في النظام الديمقراطي حسب نظرية مونتسكيو في قدرة كل سلطة منهما على القيام بعملها واستطاعتها على منع غيرها من السلطات الأخرى بالقيام بأي عمل منافي لوظيفتها أو قيامها بوظيفة غيرها من السلطات الاخرى مع ضرورة أن يكون الفصل بشكل غير تام، حيث تُظهر معظم الدراسات أن آراء المنظرين لفكرة الفصل بين السلطات لا بد إلا أن يكون ذلك الفصل فصلاً غير مطلق وغير تام أي بمعنى آخر أن كل سلطة من السلطات الأخرى تُكمل غيرها خاصةً في ظل الوجود للنظام الديمقراطي القائم على أساس الحرية في العمل منها وتحقيقه لمبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون ووجود المراقبة الواعية والعمل بشفافية ووضوح من دون فئة أخرى، بالإضافة إلى دعوة مونتسكيو للفصل غير التام بين السلطات كذلك ودعماً الى حق مراقبة كل منهما للأخرى وأن تكون تلك المراقبة "مراقبة متبادلة" بين مختلف تلك السلطات فلا مراقبة لأحداهما على الأخرى دون غيرها، فهذا يعني أن كل سلطة من السلطات في الدولة مراقَبة ومُراقِبه بنفس الوقت حتى يتسنى لمختلف تلك السلطات القيام بعملها بشكل شفاف وواضح وغير منافي للقيام بوظيفة كل منهما وفقاً لما تلتزم به حسب طبيعة تطبيق النظام الديمقراطي الفعلي القائم على ذلك العمل الشفاف بوضوح.

ISSN: 2706-6495

أما "روسو" في رؤيته لنظرية الفصل بين السلطات فيرى أنه من الضروري العمل على عدم الجمع بين تلك السلطات الثلاث وإنما يجب العمل على توزيعها وتقسيمها أيضاً بين العديد من الهيئات، وهذا يُعتبر هو التفسير الصحيح لدى مونتسكيو أيضاً المأخوذ به دائماً في فرنسا وغيرها. كما أن مونتسكيو ولوك ينظرون بنفس الرؤية لنظرية فصل السلطات إذ أن وضع وتركيز السلطات بيد هيئة واحدة يعمل على الاستبداد، لذلك فيجب تأسيس النظام السياسي الحاكم على مبدأ الفصل بين السلطات على اعتبار أن السلطة تحد السلطة وتعمل على مراقبتها، فذلك من أسس تحقيق مبدأ الحرية في النظام الحاكم، أما جوستاف لوبون فيعتبر أن السلطة الحاكمة هي نشوة تعبث بالرؤوس الموجودين، وهم رؤوس عظماء التاريخ حتى أنها جعلتهم في بعض الأحيان يأتون بتصرفات تحمل طابع الجنون في أثناء قيامهم بأعمالهم (عاصم أحمد عجيله ومحمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 58 - 59). كما أن تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات يأتي بنتائج مهمة على النظام السياسي الحاكم والدولة بمواطنيها أيضاً ومن تلك النتائج:

1. احترام القوانين.
2. تحقيق الحرية بين الجميع حاكماً ومحكوماً والتمتع بها.
3. احترام الحقوق تطبيقاً لمبدأ سيادة القانون والتمتع بالحريات.
4. ضمان التطبيق السليم للقوانين أيضاً، لذلك فتأتي النتيجة التلقائية لذلك وهي ضمان الأفراد لاحترام حقوقهم والتمتع بحرياتهم (عاصم أحمد عجيله ومحمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 59).
5. محاربة الاستبداد وتحقيق الديمقراطية على اعتبار أن الديمقراطية معادية لتركيز السلطة.
6. تحقيق الدولة القانونية: على اعتبار أن كل سلطة لا تستطيع الخروج عن عملها المرسوم لها إلا بالنيل من اختصاص السلطة الأخرى، وعندما لا يخص ذلك فيتحقق القانون العادل في الدولة.
7. التخصص الوظيفي: تحقيقاً للمزايا الناتجة عن مبدأ تقسيم العمل.

إن دستور الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً سنة 1787م على سبيل المثال ينص على ذلك ويقيم نظامها السياسي على أساسه وتنص أيضاً عليه وثيقة إعلان حقوق الأنسان الفرنسية الصادرة غداة الثورة الفرنسية سنة 1789م وأخذ بالظهور في مختلف الدساتير اللاحقة فظهر في دستور سنة 1848م، على أن مبدأ الفصل بين السلطات هو شرطاً أساسي لأية حكومة حرة وديمقراطية، وأن كان فكر "روسو" غير مباشر في إعلانه لمبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن مضمون فكره يدعو لذلك، فقد رأى أن من واجب عمل السلطة التنفيذية هو سن القوانين ولا بد من وجود هيئة ثانية تقوم بتنفيذها ويجب العمل على الفصل بين عمل الاثنتين، لذلك فتُعتبر هذه دعوة واضحة لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات. أما السلطة القضائية فيرى العمل على إسنادها الى هيئة خاصة بحيث تكون خاضعة للقواعد القانونية، ومن حق الشعب التقديم بشكوى ضد أي سلطة من السلطات الأخرى للدولة المتمثلة بسلطة مخالفة (عاصم أحمد عجيله ومحمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 59 - 60).

ISSN: 2706-6495

إن رؤية الباحث في الدراسة الحالية تتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات وأن كان روسو دعا لذلك بطريقة غير مباشرة إلا أن هذا الفصل بين مختلف السلطات واضح في دعوته لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (عاصم أحمد عجيله ومحمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 5 و 61). لذلك فحتى لو لم يُعتبر روسو مع مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن ذلك لا ينفي تطبيقه في النظام الديمقراطي باعتبار أن ذلك المبدأ من المبادئ الأساسية والأعمدة الرئيسية للنظام الديمقراطي الحاكم الذي لا يمكن أن يقوم بدونه، وبدونه أيضاً لا يمكن تحقيق مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة والشفافية الواضحة في النظام السياسي الديمقراطي الحاكم في داخل الدولة.

إن المواطنون والدول غير مجبرة على تحقيق كل ما يقول كل منظر من المنظرين، حيث يظهر أن هذا غير معقول ولا يمكن تحقيقه على اعتبار أن المنظرين مختلفين دوماً فيما يرونه من رأسماليين واشتراكيين وغيرهم، لذلك فلا بد من العمل على اخذ الإيجابي من كل منظر وترك السلبي، وذلك بعد أن يتم التأكد من الإمكانية على تحقيق ذلك الشيء إن أمكن أو رؤية مدى تطبيقه على مدى التاريخ فإن كان تطبيقه وفقاً للصيرورات التاريخية بطريقة نفعية على النظام والجمهور، فلذلك يؤخذ به من غير تردد، أما إذا كان قد أثبت فشله في تحقيقه في العديد من الدول الآخذة به سابقاً، لذلك فيجب تركه أو الحذر منه إذا أراد أحد في بعض الأنظمة الآخذة به وتطبيقه تجريبياً، وذلك حرصاً على الدولة والجمهور والنظام الحاكم من الابتعاد عن الاستبداد والعمل على تحقيق الرفاهية للشعوب والأنظمة الحاكمة على حد سواء حتى يمكن للنظام الديمقراطي الحديث من أن يقوم على الطريقة الناجحة.

إن المقصود بالفصل بين السلطات هو قيام نوعاً من التعاون بينهما بحيث يعمل ذلك على التسهيل لأداء الوظيفة لكل سلطة منها بطريقة سليمة وينشئ نوعاً من التضامن فيما بينهما، والكاتب الذي ارتبط باسمه هذا المبدأ لم يدعو الى فصل تام وكامل بين تلك السلطات الثلاث وإنما افترض قيام علاقات واضحة ومحددة بين تلك السلطات العاملة بحيث يُسمح بإيجاد التوازن بينهما، وليس هناك توازن دون ان توجد رقابة متبادلة بين تلك السلطات الموجودة بالقدر الذي يضمن المحافظة على استقلال كل منها عن الآخر، ويوقف تجاوز السلطة الأخرى لحدودها عندما تبدأ حدود حرية غيرها، وبذلك لا بد إلا أن نتوخى الاستبداد ونضمن صون الحقوق والحريات العامة، وفي إيجاز هذا القول فإن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث بمفهومه السليم يقف شامخاً أمام الهجمات التي توالت عليه من قبل البعض لأنه من أفضل الضمانات التي تصون الحقوق وتحفظ حريات الحاكمين والمحكومين على حد سواء. كما أن التوازن بين السلطات الثلاث في النظام الديمقراطي يتم ذلك بالاعتراف لكل سلطة منها بإجراء التأثير المتبادل فيما بينهما عن طريق التعاون والرقابة المتبادلة (عاصم أحمد عجيله ومحمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 63 - 66). كما أن نظام الفصل بين السلطات يُعتبر من أعمدة النظام الديمقراطي الأساسية مثل مبدأ سيادة الشعب، والذي يقوم على علاقة تعاونية ورقابية متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أي بين البرلمان والحكومة، بالإضافة إلى السلطة القضائية والسلطة الرابعة المتمثلة بالإعلام أو الصحافة لضمان الرقابة في عمل كل من السلطات الثلاث الأولى (عاصم أحمد عجيله ومحمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 155 - 158).

ISSN: 2706-6495

كما يُعتبر الفصل بين السلطات الثلاث فصلاً مرناً أو نسبياً بين مختلف تلك السلطات وليس فصلاً جامداً ومطلقاً أو تاماً (عاصم أحمد عجيله ومحمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 161). كما أن السلطتين التشريعية والتنفيذية هي لتطبيق المبادئ، والسلطة القضائية تأتي بينهم، كما تُعتبر السلطة التشريعية هي السلطة الممثلة للشعب بأكمله دون استثناء وهي أيضاً أعلى السلطات في الدولة، لذلك فلها حق السيطرة والهيمنة على غيرها وخاصةً السلطة التنفيذية التي تعمل من خلالها على تنفيذ القانون (عاصم أحمد عجيله ومحمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 189).

إن توزيع السلطات الثلاث داخل النظام السياسي الديمقراطي الحاكم ودور المؤسسات السياسية وعددها ومستوى مشاركتها في الحياة العامة لجميع الفئات الاجتماعية هي التي تُرتب الاختلافات بين نظام سياسي وآخر سواء كان ذلك النظام ديمقراطي أم غيره، حيث أنه تم تعريف الفصل بين السلطات بأنه هو الفصل القائم على تعاون وتوازن تحفظه سلسلة من الوسائل المتعددة الموجودة بيد كل مؤسسة في الدولة حتى لا تهيمن عليها المؤسسات الأخرى (محمد أحمد المصالحة، 2000م، ص ص 20 - 23).

كما أن الهيئة القضائية والهيئتين الأخريين التشريعية والتنفيذية تستطيع بطرق معينة أن تؤثر كل منهما في الأخرى وتتأثر بها أيضاً، حيث جاء ذلك بتوضيح جون ستيوارت ميل John Stuart Mill في كتابه "الحكومة النيابية" بحيث أنه لو قطع كل قسم من اقسام الحكومة قطعاً تاماً عن غيره من الاقسام الأخرى، فإن ذلك ينتهي بأن تعمل الأقسام الأخرى لأغراض متعارضةً وبضياع الكفاءة الإدارية لهما، وإن قدرة المجلس الأعلى على التأثير في سياسات الهيئة التنفيذية يُعتبر أكثر أهمية من القدرة على تعيين الرئيس السياسي للدولة وعزله في أي وقت كان، (محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق، ص ص 519 - 522)، فهل يمكن لجسم أن يكون له عدة رؤوس؟ ! (جان توشار وآخرون ....، مرجع سابق، ص 232)، هذا على حد هذا التعبير، أما فيما يتعلق بالحديث عن كل سلطة على حدا فيتمثل ذلك بما يلي:

أولاً: السلطة التشريعية في الحكومة الديمقراطية:

يتمثل الدور الوظيفي للمؤسسة البرلمانية والذي استقر في النظام البرلماني أن يمارس البرلمان أو المجلس التشريعي كما يسميه البعض ثلاث وظائف رئيسية وهي: الوظيفة التشريعية والوظيفة المالية والوظيفة السياسية، وهذا الدور الوظيفي لكل منهما هو الذي يعطي للبرلمان أهمية بارزة باعتباره نائباً عن الشعب بكامله وممثلاً لإرادته في تشريع القوانين الحاكمة ومراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها عن ما تقوم به من أعمال وبشأن الوظيفة التشريعية فإن الحكومة العاملة هي التي تُعد مشروعات القوانين وتُعرضها على البرلمان المتمثل "بمجلس الامة" وبعد موافقته تُرسل للملك للتصديق عليها بشكل نهائي، فالتشريع إذاً في الأردن على سبيل المثال هو ثمرة تعاون هذه الجهات الثلاث ويكون مصدر التشريع الختامي، وهنا يبدو أن مبدأ الشراكة في التشريع الذي ضمن دوراً للسلطة التنفيذية فيه النظام الحاكم باعتبارها الجهة التي تمتلك مقدرة أوسع ومعرفة أكبر بالمعلومات والاحتياجات اللازمة يُعتبر يعمل بشكل مستقل ومنفصل عن غيره من السلطات الأخرى، كما ضمن لها دوراً مماثلاً للبرلمان العامل في اقتراح مشروعات القوانين المتعددة وفي مختلف النواحي الحياتية وعلق صدورها على موافقته عليها جميعاً (محمد أحمد المصالحة، مرجع سابق، ص 87).

ISSN: 2706-6495

إن المجلس التشريعي أو البرلمان يقوم بمهمة التمثيل السياسي للشعب فتلك عبارة عن أيجاد هيئة منتخبة واسعة تسمح بتمثيل جميع طوائف المواطنين والذين منحوها سلطة العمل نيابة عنهم مثلما كان الحال في دولة المدينة سابقاً ولكن ذلك كان بشكل مصغر مقارنة باليوم (بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مرجع سابق، ص 31)، حيث أن كلمة برلمان تعني هنا الحكومة والمجلس معاً، فعندما نقول أن السيادة للبرلمان نقصد به الحكومة والمجلس معاً، أما إذا قلنا أن الحكومة مسئولة أمام البرلمان فإن كلمة البرلمان في هذه الحالة تتصف فقط على المجلس التشريعي المتمثل بالسلطة الأولى، هذا طبعا في ظل الحكومة البرلمانية بعكس الحكومة الرئاسية، حيث أن النظام الرئاسي يبدو أنه أبسط من النظام البرلماني، إذ أن السلطة التنفيذية يتولاها رئيس واحد مسئول مباشرةً أمام الشعب بمختلف فئاته، وهذه الخاصية تجعله أشبه بنظام الحكم الملكي المُطلق الموجود في بعض الدول (بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مرجع سابق، ص ص 276 - 282)، حيث تتشكل أركان النظام البرلماني من:

أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية: أي حكومة من عنصرين هما: رئيس دولة أو رئيس وزراء.

ثانياً: التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (عاصم أحمد عجيله ومحمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 159).

ثانيا: السلطة التنفيذية في النظام الديمقراطي:

يجب أن يميز الدارس بين الرئيس والرئاسة والبنية التنفيذية عند دراسته لشكل النظام السياسي الموجود، حيث أن البنية التنفيذية هي الإطار الأوسع الذي يشغل فيه الرئيس منصب الرئاسة العليا كأعلى هيئة في الدولة، وتضم الى جانب ذلك الرئاسة كبنية فرعية للبيروقراطية العامة، ومن ثم فإن الرئيس الحاكم هو الشخص الذي يتولى منصب الرئاسة، أما الرئاسة فتشير الى مجموعة من الأشخاص والمسؤولين الذين يساعدون الرئيس مباشرةً في أداء مهام منصبه المختلفة (عبد المُطلب غانم، 1984م، ص54)، لذلك فلا بد من التفريق بين السلطة التنفيذية الأسمية والسلطة التنفيذية الفعلية فالرئيس في الدولة سلطة أسمية ورئيس الوزراء والوزراء في الدولة سلطة فعلية (بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مرجع سابق، ص 298).

ثالثاً: السلطة القضائية في النظام الديمقراطي:

لقد ظهر أن وضع السلطة القضائية لا بد إلا أن يكون في يد قضاة مستقلين (بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، مرجع سابق، ص 285)، لذلك فلا بد من العمل على تقسيم الحكومة في وجودها الى ثلاثة وظائف من حيث عملها ولكنها مرت بفترات إضفاء الاقطاع في العصور الوسطى خاصةً في دول أوروبا، ومن ثم ظهورها مرة أخرى من جديد في القرن الرابع عشر الميلادي، حيث ظهر التمييز بينهما وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فقط، وجاء في القرن السادس عشر الميلادي التركيز على استقلالية السلطة القضائية، حيث أن توزيع السلطات في الحكومة كما يرى في ذلك جون لوك هو أمر واجب حتى تعمل كل هيئة على مراقبة غيرها،

ISSN: 2706-6495

بحيث توقفها عند حدها إذا انحرفت وتلزمها نطاق اختصاصها، فمن هنا جاء الفصل بين الهيئات المختلفة في الدولة وعدم تركيزها بيد سلطة واحدة فقط ذات فئة واحدة متنفذة لأنها قد تسيء الاستخدام لتلك الهيئة (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص ص 321 - 322).

لقد أشار مونتسكيو لذلك الفصل بين تلك السلطات الثلاث وأنه لا بد من عدم تركيزها بيد سلطة واحدة متنفذة في حكمها، وكان ذلك قد ظهر في كتابه روح القوانين الصادر في سنة 1748م، وهو يشترك مع جون لوك في رأيه هذا، فهذا رأيه وهو ضرورة فصل السلطات وتوزيعها على هيئات مستقلة وعدم تركيزها بيد هيئة مستقلة يُعتبر من أسس التطبيق الديمقراطي الفعلي. كما أن مبدأ الفصل بين السلطات هو الوسيلة الوحيدة التي من خلالها تكفل الاحترام والتطبيق للقوانين واحترام الحقوق والحريات الفردية من أجل العمل على تحقيق الصالح العام للشعب وليس لمصالح فئوية خاصةً (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص ص 225 – 226)، وعلى اعتبار أن مونتسكيو يُعتبر أول الكتاب الذين عالجوا هذه الفكرة إلا أنه لا يرى في فصل السلطات فصلاً مطلقاً من الناحية العملية، حيث يقول إن السلطات الثلاث على الرغم من فصلها ستجد نفسها بالضرورة وبطبيعة الحال مُجبرة للتضامن والتعاون والسير معاً في أعمالها. أما جان جاك روسو والذي نادى ايضاً بضرورة العمل على الفصل بين السلطات فهو يعتبر أن السيادة تتركز وتنحصر في السلطة أو الهيئة التشريعية والتي بدورها تُمثل وتُمارس السيادة بواسطة الشعب، وأن السلطات الاخرى وخص بالذكر السلطة التنفيذية مندوبة وتابعة وخادمة للشعب ومن حق الشعب العمل على مراقبتها واستبدالها إذا كان ذلك يُحقق مصلحته، لذلك يجب إخضاع كافة السلطات لنفس القواعد والقوانين التي تقرها السلطة التشريعية، ففي الاول يُعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية بجوانبها السياسية والقانونية في النظام الديمقراطي مثله مثل المبادئ الأخرى والتي من أهمها مبدأ المساواة ومبدأ المواطنة، ومبدأ السيادة، لكن المبدأ الحقيقي للفصل بين السلطات هو أن تكون السلطات متساوية ومستقلة عن بعضها، بحيث ليس بمقدور احدها أن تستبد بها أو تعزلها، فلذلك لا بد من وجود علاقة تضامن وتعاون بين السلطات الثلاث لتتمكن، كل منها من أداء وظائفها بصورة مكتملة، ولذلك فلا بد من وجود نوعاً من الرقابة بين تلك السلطات لتتمكن كل سلطة منها من الدفاع عن وضعها المستقل في أعمالها بما يتماشى والنظام الديمقراطي القائم على الحرية ضمن نطاق عملها القانوني، فالمقصود هنا من الفصل بينهما هو فصل نسبي مع وجود التعاون والرقابة المتبادلة بينهما ويبقى النظام قائماً على حماية الحقوق والحريات لذلك في المجتمع التي توجد فيه تلك السلطات. كما ظهر أن مبدأ الفصل بين السلطات يُعتبر من القواعد والأعمدة الاساسية لقيام البناء الديمقراطي كنظام حكم بشكل صحيح وبدونه لا يمكن تحقيق الديمقراطية لا من قريب ولا من بعيد على اعتبار أن مبدأ الفصل بين السلطات يُحقق الهدف الاساسي للديمقراطية والذي يعادي بدوره تركيز السلطة في جهة واحدة، بالإضافة الى كونه يعمل على صياغة وتحقيق حريات الافراد وحقوقهم بشكل متساوي، لذلك تبقى السلطات الثلاث في إطار من الترابط والتلاقي دون تحكم أحداها بالأخرى وذلك لكثرة المسؤوليات فيجب عندها الفصل بينهما، فكل السلطات تتكامل مع بعضها من دون خروجها على المبدأ الاساسي للحكم إن كان غربي أو شرقي (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص ص 327 – 334).

ISSN: 2706-6495

كما أن ارتباط مبدأ فصل السلطات بالديمقراطية النيابية، وفقاً لمبادئها الاساسية القائمة على "مبدآن أساسيان"، بحيث يتم ذلك من خلالهما وهو التداخل في أثناء التعاون والتوافق التام بينهما للقيام بالمهارات الاساسية للنظام السياسي الحاكم ككل، والالتقاء بينهما أي بين السلطات الثلاث الموجودة ضمنه، وهذان المبدآن هما: (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص 334).

1- مبدأ وضع السلطات بيد هيئة مختلفة لجعل كل سلطة تركز على وظائفها من تشريع أو قضاء أو تنفيذ، بحيث يشبه ذلك بمبدأ تقسيم العمل (The Principle Of The Division Of Labor) القائم على أساس التخصص والكفاءة .

2 – عدم سيطرة إحدى السلطات على غيرها وفقاً لقانون "لمبدأ" الحرية السياسية في النظام الديمقراطي.

إن البرلمان المتمثل "بالمجلس التشريعي" أو السلطة التشريعية والقضاء المتمثل "بالمحاكم على اختلافها" أو السلطة القضائية، يُشكلان عنصران أساسيان لقيام دولة ديمقراطية، بالإضافة إلى كونهما شرطان ضروريان لقيام مؤسسات المجتمع المدني، (إبراهيم مشورب، 1998م، ص 9). أما المبررات التي يستند عليها نظام فصل السلطات الثلاث في النظام الديمقراطي فهي:

1. يعمل ذلك على صيانة الحرية ويمنع من الاستبداد في داخل المجتمع.
2. يعمل على التأكيد لمبدأ المشروعية للدولة الحاكمة.
3. كما يعمل ذلك على تحقيق الفوائد القائمة على مبدأ تقسيم العمل. (خالد العبي، 1996م، ص ص 135 –136).
4. الابتعاد عن التداخل في العمل لكل سلطة منها.
5. تحقيق مبدأ الانتظام والابتعاد عن الفوضى والارتباك.
6. المساواة في كل سلطة لعملها بعيداً عن التدخل المباشر في شؤون الأخرى.
7. التعاون(*) القائم على التوازن بين الثلاث سلطات محكوماً بدستور.

أما أهم دعاة هذه النظرية (نظرية فصل السلطات) بتفصيلاتها العملية الموجودة هكذا هو مونتسكيو (1689 م – 1755 م) وقد نشر ذلك في كتابه "روح القوانين" وذكر أسم السلطات الثلاث بوصفه ما تقوم به كل واحدة منها، فالسلطة التشريعية تقوم بوظيفتها وهي سن القوانين، أما السلطة القضائية فتعمل في الفصل بين الناس في النزاعات المختلفة، وأخيراً السلطة التنفيذية التي تعمل على رسم وتنفيذ القوانين المشروعة على أنه من الضرورة عمل كل سلطة من السلطات الثلاث بطريقة مستقلة عن أعمال السلطات الأخرى، وذلك حسب اعتبار أن القوة لا توقفها إلا القوة،

(*) التعاون: Cooperation
هو: ((عبارة عن تجمع للقوى الفردية عن طريق الرغبة المشتركة لتحقيق أهداف معينة))، (المصدر: ناصر علي ناصر وسعيد عوض سعيد، المشاكل والمعوقات التي تواجه إدارة مؤسسات المجتمع المدني في مدينة عدن، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عدن، المجلد 7، العدد 15، سبتمبر – ديسمبر 2004م، ص 158).

ISSN: 2706-6495

وأعتبر بأن السلطة التشريعية تتشكل من كل الشعب وضرورة وجود السلطة التنفيذية بيد الرئيس الأعلى بينما تتشكل السلطة القضائية من أشخاص مُختارين بشكل مؤقت، حيث اعتبر أن ذلك هو الدستور الخاص بالدولة مع ضرورة عدم الاشتراك للسلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية ولكن يجوز لها أن تدعو لبعض المطالب، ولا بد من توزيع السلطات الثلاث خوفاً من التعسف أو سلطة الدولة كأجهزة مُشّكلة لها، والتي لا بد من وجودها في داخل كل حكومة ديمقراطية، مع الدعوة إلى ضرورة عدم التدخل من قبل السلطة التشريعية، ولكن دورها يقتصر كالمراقبة للسلطة التنفيذية، كما دعا إلى عدم مكوث البرلمان لمدة طويلة، ولكن لا بد من انتخاب فئة تمثلهم من قبل الشعب بشكل دوري نظراً لصعوبة جمع الشعب كله في نفس الوقت (أي في وقت واحد معين) محدد مسبقاً. كما أن تبادل عملية المراقبة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وعلى اعتبار أن الطبيعة البشرية مُتحركة لذلك فدعا مونتسكيو إلى ضرورة انفصال كل سلطة عن الأخرى، إلا أن تلك الأجهزة في الدولة عليها أن تتحرك في تعاون فيما بينهما، حيث شبه ذلك بالطبيعة البشرية المتحركة (قحطان أحمد سليمان الحمداني، 2003م، ص ص 131 – 133). كما ظهر بأن الديمقراطية الليبرالية في تنظيراتها من قبل الجميع لا بد إلا أن تقوم على وجود السلطات الثلاث: من تشريعية، وتنفيذية، وقضائية، بحيث تكون محكومة في عملها بمنطق الاستقلال لكل منهما ويتحكم فيها الشعب عبر الانتخابات الدورية. (ثناء فؤاد عبد الله، مرجع سابق، ص 172)، فلقد أتضح من السابق على أنه لا يمكن أن توجد ديمقراطية دون تنظيم، فهذا يعكس الضرورة الى التنظيم الحقيقي وبشكله الصحيح، ولكن التنظيم في ماذا ... ؟ ! ولا بد إلا أن يكون التنظيم مبني على أساس المساواة المطلقة بين جميع مؤسسات وأفراد المجتمع، حيث أن المبدأ الديمقراطي يضمن للجميع المساواة في التأثير وفي المشاركة أيضاً في إدارة المصالح المشتركة، وحيث أن الموظفون في الدولة يُشكلون دوماً العناصر الأساسية والتنفيذية الموجودة واللازمة لمختلف السلطات الواجبة في عملها للإدارة العامة في المجتمع (روبرت ميشال، 1983م، ص ص 19 - 23).

إن المصطلحات التي يوصف بها البعض الديمقراطية مثل سيطرة الجماهير، الدولة القانونية، حقوق المواطن أو المواطنة، التمثيل الشعبي أو السيادة السياسية، الأمة لا تعني دولة حقيقية قائمة بذاتها فهي توضح مبدأً قانونياً فقط (روبرت ميشال، مرجع سابق، ص 293)، وذلك لأن الديمقراطية تقوم على أساس تحقيق العديد من المبادئ والمفاهيم الأساسية أو المبادئ الأساسية الأخرى مثل النصاب، والاقتراح، والقبول، والرفض، والأغلبية البسيطة، والأغلبية المركبة، ...الخ (هنري. إم. روبرت الثالث وآخرون ...، 2005م، ص 23). كما وتقوم الديمقراطية أيضاً على تحقيق "الممارسة الفعلية والشعارات العامة"، بالإضافة إلى الموازاة مع التطورات الحاصلة في العالم.

إن وجود القواعد التنظيمية للعمل الديمقراطي هو الاساس لأي تقدم ديمقراطي، لذلك فلا بد من وجود تلك القواعد، كما أنها أي تلك القواعد التنظيمية بين مختلف سلطات الدولة لا تقتصر على كلمة برلماني المتمثل ذلك بالمجلس النيابي فقط، وإنما تشتمل على جميع المؤسسات والهيئات والجمعيات من أعلى واحد لأقل واحد، فمن أهم الاحتياجات البرلمانية التشريعية أن يكون جزء كبير منها مُلكية عامة (هنري. إم . روبرت الثالث وآخرون ...، مرجع سابق، ص ص 24 – 27)، فيظهر هنا أنه لا شك من أن المطلب الديمقراطي يُعد ورقة رابحة في السوق الايديولوجية، وشعاراً ذا بريق ساطع، تتنافس من خلال وجوده مختلف القوى السياسية العاملة في المجتمع على استثماره وتوظيفه لمصلحتها،

ISSN: 2706-6495

بما فيها التشكيلات السياسية والاجتماعية التي عُرفت بطابعها الإنقلابي مثلما هو موجود في بعض الدول العربية، أو تركيبتها المُغلقة الضيقة القائمة على أساس ذاتي، أو تلك التي لا تتبع في سيرها أو نظام اشتغالها المسلك الديمقراطي والتمثيل الحر بشكل فعال، ولها قيادات مُنتخبة مدى الحياة كالنظام الملكي في بعض الدول (سعيد بنسعيد العلوي والسيد ولد أباه، مرجع سابق، ص 103) .

إن التفرقة هنا بين الصفوة السياسية الحاكمة وبين المعارضة والجمود الواسع، المتمثل بالسياسة الجيلية كمصطلح (Generational Politics) يوصف بجيل المستقبل أو "الجيل الصاعد/ جيل الإمداد والتموين" أو جيل المعركة" بحيث تقسم تلك التسميات بطبيعة كل مرحلة من مراحل تطور النظام السياسي الحاكم خاصةً إذا كان ديمقراطي قائم على التحرر والمساواة للجميع، فالشرعية تلك لها أهميتها إذا وجد الإحساس المشترك بالمسئولية وأُحسنت عملية توزيع الأدوار، بحيث أن ذلك يتم من خلال التواصل بين الاجيال وعدم اتساع فجوة التفاعل والتفاهم بين تلك الاجيال في المجتمع، (أحمد عبد الله رزه، 2005م، ص 14)، تطبيقاً للمقولة هنا وهي "نعيب زماننا والعيب فينا وما لزماننا عيب سوانا". كما أن المفاهيم المختلفة مثل: "العصر"، "الحُقبة"، "العهد"، "الفترة"، "المرحلة"، هي وحدات فاصلة أو حاسمة أو انتقالية أو هامة. كما أن ما يسمى هنا "بمقياس الإنجاز" هو الذي يُعبر عن العلاقة بين الانسان والزمان (أحمد عبد الله رزه، مرجع سابق، ص ص 17 - 18)، فمن هنا تأتي أهمية الوقت المستمر من أجل تطور النظام السياسي الحاكم، فالتحول الديمقراطي في فترة ما في مجتمع من المجتمعات يختلف عن التحول الديمقراطي في فترة أطول من الاولى في مجتمع غيره، فهذا يُعتبر شيء طبيعي بحسب خاصية كل مجتمع، وذلك لأن الديمقراطية لها مبادئ ومفاهيم وحقوق ومؤسسات وممارسات متعددة ومتباينة بدرجات متفاوتة بحسب الظروف الراهنة، فمن أركان الديمقراطية ما يلي: (إسماعيل الشطي وآخرون ...، 2005م، ص 238).

1- تحقيق المساواة في المعاملة والتعامل بين المواطنين.
2- المساواة أمام القانون للجميع وبنفس الدرجة.
3- التداول السلمي للسلطة بشكل دوري قائم على انتخابات حره.
4- التحقيق التام لـ: المساءلة والشفافية من المجلس التشريعي أو مؤسسات المجتمع المدني أو وسائل الأعلام.
5- حق التعبير والمشاركة السياسية، حيث تكتمل العملية الديمقراطية بهذا المبدأ سواء كان من الأغلبية في الحكم أو الأقلية المتمثلة بالمعارضة.
6- تحقيق العدل والحرية في سيادة القانون واستقلال القضاء.
7- التحقق من وجود التراكم وبناء تقاليد الاحترام والرأي المعارض والمساءلة للحاكم الذي يختاره المحكومين وتمثيل للأقلية في إطار من المشاركة السياسية.
8- توفر السلم والاستقرار وهو يُعتبر من أهم الشروط اللازمة لتطور العملية الديمقراطية ككل (إسماعيل الشطي وآخرون ...، مرجع سابق، ص 239).

9- الاعتماد على التعددية الفكرية والسياسية وعدم نفي فكرة الإجماع (إسماعيل الشطي وآخرون ...، مرجع سابق، ص 248).

10 - عدم التمييز بين المواطنين لاعتبارات غير قانونية مثلاً دينية أو طائفية وغيرها...، فكلما تعمق هذا المبدأ زادت الديمقراطية والعكس (إسماعيل الشطي وآخرون ...، مرجع سابق، ص248).

11- العمل على فلترة القوانين والأنظمة كل فترة بمعنى مراجعتها بهدف التنقية لها (إسماعيل الشطي وآخرون ...، مرجع سابق، ص 249)، بالإضافة الى ذلك فإن هناك العديد من المبادىء الاخرى مثل: المواطنة، التعددية السياسية والفكرية وسيادة القانون واحترام حقوق الانسان وترسيخ المشاركة السياسية الحقيقية من قبل الجميع، كما أن التعددية السياسية تتم من خلال وجود ديناميات الممارسة السياسية (حسنين توفيق إبراهيم، 2005م، ص ص 86 – 87).

7 – مقومات أو أركان الدولة الأساسية في النظام الديمقراطي:

هنالك العديد من الأركان والمقومات الأساسية، التي لا بد لكل دولة من أن تقوم عليها وبدون هذه المقومات والأركان، أو الإخلال بها يُصبح مصير الدولة غير مكتمل من حيث الشكل والمضمون والهدف، ومن هذه الأركان الأساسية التي تقوم عليها كل دولة هي ما يلي: (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص ص 103 - 108)

1. السكان: (Population).
2. الإقليم المحدد: (Definite Territory).
3. الحكومة: (Government).
4. السيادة: (Sovereignty).

كما أنه لا بد هنا من تناول كل ركن من أركان الدولة بالتفصيل نظراً لأهمية هذه الأركان في قيام الدول بشكل عام وأينما كانت وتفاصيل هذه الأركان من خلال وجودها وهي:

1- السكان: ويشمل جميع المواطنين الذين يقتنون في منطقة معينة من مناطق العالم فقد يزداد عدد أفراد كل دولة عن الاخرى وقد يقل، وهنالك ارتباط بين سياسات الدولة المتمثلة في تحديد النسل والانساب والانجاب وبين كثرة أو قلة عدد سكانها، بالإضافة الى تشجيعها للهجرة الداخلية أو الخارجية تبعاً للإقليم ومساحته وبما يتناسب مع عدد المواطنين في ذلك الاقليم المختلف عن غيره من أقاليم متعددة في دول العالم الأخرى (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص ص 103 – 104).

2 – الاقليم: يتمثل في البُعد المادي أو الجغرافي وهو الثابت والدائم في إقامة المواطنين إلا أن الحدود بين كل إقليم وغيره قد تختلف من منطقة أو من قارة لأخرى، فهناك الحدود الطبيعية التي خلقتها الطبيعة تبعاً لعوامل المناخ والزمان، وهنالك الحدود السياسية التي رسمتها الدول نفسها فيما بينها أو طبقاً لتحديد هيئة الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي والمجتمع الدولي أيضاً في ذلك الرسم لتلك الحدود، وبما أن هذا الركن يُعتبر من الاركان الاساسية الثانية بعد المواطنين المتمثلين بالسكان في الدولة فهناك تشابه معه أو علاقة تشابه معه أي أن الحدود أو الاقاليم قد تتسع عند البعض وتضيق عند البعض

ISSN: 2706-6495

الآخر، فهذا ليس عامل محدد لطبيعة الاقليم من حيث الكبر أو الصغر في الاقليم، إلا أنه يبقى أحدى العوامل المهمة في تشكيل الدولة ووجودها، وقد تكون بعض الدول مكونة من عدد من الاقاليم يتشابه ذلك مع حالات بعض من هذه الدول مثل الموجودة لها أكثر من إقليم واحد مثل الجزر في البحار والمحيطات كبريطانيا واندونيسيا واليابان وماليزيا والفلبين (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص ص 105 – 107).

3 – الحكومة : يتمثل هذا الركن باعتباره الركن الثالث من أركان وجود الدولة وهو الحكومة وتتمثل الحكومة في أي دولة كانت بالهيئة الحاكمة والتي بدورها تتولى الاشراف على المواطنين في الاقليم التابع لها وتعمل على تنظيم العلاقة بينهم، بالإضافة الى حمايتهم من الاخطار الداخلية والخارجية، ولذلك جاءت الاهمية لوجود هذا الركن الاساسي في الدولة، إذ لا يمكن أن يوجد إقليم ومواطنين "سكان" بدون وجود حكومة تنظم العلاقة فيما بينهم فيما يعرف بفن السياسة أو من خلال النظام السياسي الموجود والمطبق في مختلف دول العالم (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص 107)، باستثناء بعض الحالات القليلة المتمثلة باحتلال عدداً من الاقاليم في العالم مثل قبرص وفلسطين وغيرها ... . كما لا بد من العمل هنا على ذكر مكونات الحكومة فكل حكومة لا بد إلا أن تتكون من ثلاثة سلطات اساسية حكومية فيها، بالإضافة إلى السلطة غير الحكومية وهي السلطة الرابعة وهذه السلطات هي:

أ- السلطة التشريعية: (Legislative Power) :

ب- السلطة القضائية: (The Judicial Power) :

ت- السلطة التنفيذية: (Executive Power) :

ث- السلطة الإعلامية: (Media Power): حيث أنه بالإضافة إلى وجود السلطة الرابعة حديثاً والتي أخذ يُطلق عليها بهذه التسمية وهي المتمثلة بالصحافة ووسائل الاعلام وحرية عملهما فيما يتعلق بنشر واظهار ما تريده هذه السلطة من أخبار ومعلومات صحيحة عن الجميع والفائدة منهم، حيث أن التوضيح عن عملية الفصل بين السلطات الثلاث خاصةً في ظل تطبيق النظام الديمقراطي يأتي كنتيجة مثمرة ومستمرة وفعالة وليس كفصل جامد بينهما.

4 – السيادة: أو كما يسميها بعض المنظرين في السابق السلطة العليا، أو اكتمال السلطة في الدولة، أو السلطة المطلقة العليا في الدولة، فكلها تؤدي نفس المعنى لكلمة السيادة، والمشتقة من اللفظ اللاتيني لها (Superanus) ومعناها الأعلى، فبالإضافة إلى كونها العنصر الاساسي الرابع من العناصر التي لا تكتمل أركان الدولة إلا بها فهي السلطة المطلقة غير المحدودة والتي تمارسها الحكومة على رعاياها وعلى جميع المؤسسات داخل الدولة (صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، مرجع سابق، ص 108).

8 – أنواع وأشكال الديمقراطيات في التطبيق الفعلي:

يتمثل ذلك في صور تطبيق المبدأ الديمقراطي بالأنواع التالية:

ISSN: 2706-6495

1. **الديمقراطية المباشرة:** يتمثل هذا النوع من الديمقراطية في مباشرة الشعب للحكم بنفسه مثل الإغريق سابقاً، وهذه ممكن أن تكون ملائمة في حالة كون المجتمع صغير من حيث عدد أفراده، حيث كان أرسطو وروسو هم من دعاة الديمقراطية المباشرة في التطبيق. (فضل الله محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 25)، ومن أساليب الديمقراطية المباشرة الأخرى هي: (ادوارم. بيرنز، 1988م، ص 11)

أ ـ حق المبادرة.

ب ـ الاستدعاء.

2. **الديمقراطية غير المباشرة وهي الديمقراطية النيابية:** وتتمثل في طريقة انتخاب ممثلين عن الشعب في السلطة التشريعية لممارسة الحكم. (قحطان أحمد سليمان الحمداني، مرجع سابق، ص 137) كما أن هذا النوع من أنواع الديمقراطية يعني أن يقوم البرلمان بالوكالة عن الشعب وممثلاً عنهم بممارسة مظاهر الحكم والسيادة بشكليها السياسية والقانونية كنائب عن الشعب الأصلي ككل، أما فيما يتعلق بأركان الديمقراطية النيابية فهي: (عاصم أحمد عجيله ومحمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 110 - 111)

أ- أن يوجد برلمان مُنتخب من الجمهور ويكون ممارساً لسلطات فعلية في حكمه.

ب- تداول مدة الانتخاب في المجلس النيابي المتمثل بالبرلمان.

ت- تمثيل أعضاء البرلمان لغالبية الشعب.

ث- أن يكون المجلس النيابي وهو البرلمان مُستقلاً عن الناخبين طول مدة نيابته عنهم، حيث يُعتبر الحكم النيابي في هذه الحالة هو حكم الأغلبية الحزبية السياسية ووصفه لها بأنه "الوسيلة الوحيدة المعروفة للحكم الذاتي المُستقل للجميع"، وأهتم ذلك بجانب الحرية في داخل النظام الديمقراطي كنظام حاكم (ادوارم . بيرنز، مرجع سابق، ص 23)، أما الحكم الديمقراطي التمثيلي فيظهر لأسباب واقعية معتمداً على مبدأ الانتخابات كوسيلة لمعرفة إرادة الشعب بعد تعذر تطبيع الديمقراطية الإغريقية المباشرة الأولى ومتاعب الاستفتاء والاقتراحات الشعبية في الديمقراطية شبه المباشرة، وهكذا أصبح المجلس النيابي المُنتخب هو معيار التعبير عن إرادة الشعب وتمثيلهم ككل (محمد أحمد المصالحة، مرجع سابق، ص 28)، حيث يؤمن أنصار الديمقراطية البرلمانية عندها بأن قيام المعارضة يؤكد الحرية السياسية ويُجسدها بشكل سليم.

3. **الديمقراطية شبه المباشرة:** إن هذا النوع من انواع الديمقراطية يظهر من حيث أخذ النظام السياسي النيابي، ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة فيتاح من خلالها للشعب بكل أفراده أن يُدلي برأيه من خلال انتخابات تشريعية حرة في بعض المسائل الهامة، ومن أبرز الوسائل لذلك نظام الاستفتاء الشعبي مثلما يُطلق عليه البعض الانتخابات (عاصم أحمد عجيله ومحمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 23). كما أن نظام الديمقراطية شبه المباشرة "كتطور للنظام النيابي المعروف" يفترض من خلال تطبيقه وجود جوهر النظام النيابي التشريعي الحاكم وهو وجود برلمان مُنتخب من قبل الشعب يمارس من خلاله السيادة القانونية والسيادة السياسية نيابة عن الشعب ولكنه يختلف عن النظام النيابي في صورته الأصلية وذلك في أنه يبقي ويحتفظ بحق الشعب في ممارسة بعض مظاهر السلطة الحاكمة والحكم

ISSN: 2706-6495

بالاشتراك مع البرلمان، كما ويقرر أحياناً حق الشعب في مراقبة البرلمان وحله إذا لم يعد يمثل جمهور الناخبين بشكل فعلي، كما تتمثل المظاهر الخاصة بالديمقراطية غير المباشرة بالكثير من الأمور المهمة والتي تأتي بالفائدة الكبيرة على المجتمع والنظام الحاكم فيه أيضاً وعلى النخبة القائمة في عملها على رأس قمة النظام الديمقراطي، ومن أهم هذه الأمور المُتمثلة بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة هي: (عاصم أحمد عجيله ومحمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 146 – 147)

أ- الاستفتاء الشعبي: وخاصة في الديمقراطية الذي يُعتبر من أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.

ب- الاعتراض الشعبي.

ت- الاقتراح الشعبي.

ث- طلب إقالة أحد النواب في البرلمان.

ج- طلب حل البرلمان المُتمثل بالحل الشعبي.

ح- طلب عزل رئيس الجمهورية (عاصم أحمد عجيله ومحمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 152).

خ- توسيع الدائرة الانتخابية.

د- مسؤولية الحكومة أمام حزب الأغلبية.

ذ- الانتخابات المتكررة.

ر- الإدارة المحلية. (محمد عبد المعز نصر، مرجع سابق، ص 165).

إن مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة الستة السابقة تعمل على إشراك الشعب "جمهور الناخبين ككل" بطريقة مباشرة في شؤون الحكم وممارسة السلطة القائمة، مع وجود البرلمان القائم، لذلك يكون موقع الديمقراطية شبه المباشرة بين نوعي الديمقراطية الأخرى وهي المباشرة وغير المباشرة والنيابية (عاصم أحمد عجيله ومحمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 152).

4. **الديمقراطية الرأسمالية:**
5. **الديمقراطية الاشتراكية:** (عبد الغفار شكر، 2004م، ص 146)

النتائج النهائية للبحث:

تتمثل النتائج النهائية لهذا البحث في كل مما يلي:

1 – أن السلوك الديمقراطي له قواعد أساسية يقوم عليها ولا يمكن أن يتم تطبيق التحول الديمقراطي في أي مجتمع بدونها.

2 – لا بد من تمتع النظام الديمقراطي بالعديد من المميزات والأركان والمقومات اللازمة له من أجل نجاحه في المجتمع الساعي لتطبيقة.

ISSN: 2706-6495

3 – لا بد من وجود بنية أساسية لازمة من أجل تطبيق العملية الديمقراطية في النظام الحاكم والتي من أهمها وجود أركان الدولة الأساسية، والسلطة الحاكمة المتقبلة لهذا النظام، ووجود الرأي العام المُتمثل بالسلطة الرابعة.

4 – بعد وجود وتحقيق الأمور الثلاثة السابقة يمكن الرؤية بوجود كل من فوائد وتأثيرات النظام الديمقراطي المنعكسة بشكل إيجابي على مختلف فئات المجتمع الساعي لعملية التحول الديمقراطي والذي سلك هذا الامر من اجل الوصول اليه بالفعل.

5 – إنعكاس وجود الممارسات الاجتماعية للفئات الموجودة في داخل المجتمع من خلال مدى تطبيق النظام الحاكم وممارساته للعملية الديمقراطية والعكس يكون في حالة عدم السلوك الديمقراطي من قبل القائمين على النظام الحاكم في المجتمع متمثلاً ذلك بالحكومة.

التوصيات:

1 – ضرور الممارسة للسلوك الديمقراطي من خلال القواعد الأساسية له من قبل افراد المجتمع.

2 – العمل من قبل الاسر على ممارسة الديمقراطية في داخلها من خلال التعامل مع افرادها.

3 – عمل المؤسسات الاهلية وتحديداً منظمات المجتمع المدني على إشاعة المميزات والأركان والمقومات اللازمة لتطبيق العملية الديمقراطية في المجتمع.

4 – تشجيع الحرية في النشر والتعبير تبعاً لوجود السلطة الرابعة والتي تعتبر من اركان عملية النظام الديمقراطي في المجتمع.

5 – التذكير من قبل وسائل الاعلام ببرامج متنوعة تشير الى تطبيق العملية الديمقراطية والتعامل بحرية بين افراد المجتمع لتعزيز الوجود الفعلي لهذا النظام.

المقترحات:

1 – تشكيل هيئات مستقلة بالفعل من اجل الدفاع عن الفساد والمحسوبية وليست مؤسسات ذات أفعال أخرى مثلما يظهر في بعض المجتمعات.

2 – العمل من قبل السلطات الأساسية الثلاث لتعزيز الوجود لعمل السلطة الرابعة بشفافية ووضوح.

3 – إجراء العديد من الأبحاث اللازمة لتعزيز الوجود للسلوك الديمقراطي في المجتمع.

4 – مقارنة المجتمع الساعي لعملية التحول الديمقراطي مع غيرة من المجتمعات المتقدمة ونقل ما هو إيجابي عنها.

5 – نفي ثقافة عدم القدرة على تطبيق النظام والسلوك الديمقراطي في بعض المجتمعات لاسباب اقتصادية او غيرها لأن ذلك من شانه إحباط عملية التحول الديمقراطي من أساسها.

ISSN: 2706-6495

خلاصة البحث:

في نهاية هذا البحث لا بد من التوضيح لما تم التوصل اليه باختصار فقد ظهر أنه لا بد من وجود وتطبيق اسس مهمة وفعالة للديمقراطية من أجل أن يكون لها تأثيرات مباشرة وفعالة في داخل المجتمع بحيث تعود بالفائدة على الجميع. كما ظهر أنه يوجد سلوك ديمقراطي يجب ممارسته أيضاً في داخل المجتمع اذا نوى تطبيق هذا النظام، ولذلك فلا بد إلا أن يحدث بوجود آليات معينة تتمثل بعدد من القواعد والمميزات والمؤسسات العاملة في الحكم لتعود بالفوائد والتأثيرات المهمة والناتجة عن النظام الديمقراطي، وأن ذلك لا يتم إلا في حالة التطبيق الفعلي لنظام ديمقراطي شامل من خلال الاعتماد على بنية معينة لهذا النظام الديمقراطي، بحيث أنها تقوم على أركان ومقومات وسلطة حاكمة مُطبقة لأسس وأركان هذا النظام في ظل السماح بوجود سلطة رابعة في الحكومة الديمقراطية الحاكمة والمتمثلة بسلطة الاعلام او بحرية التعبير بشتى الوسائل، ولا بد من ضرورة الوجود للفصل بين السلطات الثلاث المتمثلة بكل من: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية. كما ظهر أنه يوجد أنواع وأشكال للنظم الديمقراطية خاصةً عند التطبيق الفعلي لها منها ما سمي بديمقراطية مباشرة وغير مباشرة وشبه مباشرة وغيرها، ويوصي الباحث في نهاية هذا البحث بضرورة إعداد أبحاث ميدانية لقياس المؤشرات التي تم ذكرها في صفحات هذا البحث المتواضع حتى يتم التمكن من معرفة المدى الصحيح الذي وصلت اليه الأنظمة الحاكمة اليوم من تطبيقها للنظام الديمقراطي الفعلي من حيث اشكاله وانواعه التي يتم ذكرها نظرياً وبشكل دائم في المجتمعات كافة في العالم.

"المراجع"

1 – القرآن الكريم.

2 – احمد الرشيدي وعدنان السيد حسين، حوارات لقرن جديد – حقوق الانسان في الوطن العربي، دمشق وبيروت: دار الفكر ودار الفكر المعاصر، الطبعة الاولى، 2002م.

3 – إسماعيل علي سعد، مبادئ علم السياسة – دراسة في العلاقة بين علم السياسة والسياسة الاجتماعية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د. ط، 1992م.

4 – إدموند كان، الإنسان والديمقراطية، ترجمة مصطفى حبيب، القاهرة: مؤسسة سجل العرب: د. ط، د. ت.

5 – ادوارم. بيرنز، النظريات السياسية في العالم المعاصر، ترجمة عبد الكريم احمد، بيروت: منشورات دار الآداب، الطبعة الثانية، 1988م.

6 – إسماعيل الشطي وآخرون ...، مداخل الانتقال الى الديمقراطية في البلدان العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2005م.

7 – أحمد عبد الله رزه، قضية الاجيال – تحدي الشباب المصري عبر قرنين، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، 2005م.

8 – الاتحاد العام التونسي للشغل/ الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان/ الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات/ جمعية الصحافيين التونسيين، المجتمع المدني والمشروع السلفي، ندوة وطنية فكرية 30 نوفمبر – ديسمبر، ولاية قابس، 1991م.

9 – إسماعيل صبري عبد الله، الفاظ ومعان الديمقراطية، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002م.

10 – احسان عباس وآخرون ...، "قضايا عربية معاصرة في الوحدة العربية وقضايا المجتمع العربي" – الحرية والديمقراطية وعروبة مصر، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الاولى، 1993م.

11 – أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة فايز الصياغ، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الاولى، 2005م.

12 – إبراهيم مشورب، المؤسسات السياسية والاجتماعية في الدولة المعاصرة "الجمعيات، النقابات، الضمان الاجتماعي، الأحزاب، الإعلام"، بيروت: دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1998م.

13 – بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة التاسعة، 1990م.

14 – تيموني ميتشل، الديمقراطية والدولة في العالم الثالث، ترجمة: بشير السباعي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، 2005م.

15 – ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997م.

16 – جان جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي – من الدولة القومية الى الدولة الاممية، ترجمة محمد عرب، بيروت: مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1995م.

17 – جان وليام لأبيار، السلطة السياسية، ترجمة الياس حنا الياس، بيروت: منشورات عبيدات، الطبعة الثالثة، 1983م.

18 – جان توشار وآخرون ....، تاريخ الفكر السياسي، ترجمة علي مقلد، بيروت: الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 1981م.

19 – حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة – دراسة تأصيلية في 1-حرية تكوين الأحزاب، 2- حرية النشاط الحزبي، 3 - حق تداول السلطة، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د. ط، 2000م.

20 – حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية – الاتجاهات الحديثة في دراستها، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، 2005م.

21 – خالد عبد العزيز الشريدة واخرون ...، الديمقراطية والتربية في الوطن العربي ...، (اعمال المؤتمر العلمي الثالث لقسم اصول التربية في كلية التربية ـ جامعة الكويت)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، 2001م.

22 – خالد العبي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، عمان: المركز العربي للخدمات الطلابية، الطبعة الأولى، 1996م.

23 – روبرت ميشال، الاحزاب السياسية –دراسة سوسيولوجية، ترجمة منير مخلوف، بيروت: دار أبعاد الطليعة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 1983م.

24 – سعد الدين ابراهيم، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي ـ التقرير السنوي 2000، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، د. ط، د. ت.

25 – سعيد بنسعيد العلوي والسيد ولد أباه، حوارات لقرن جديد – عوائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت ودمشق: دار الفكر المعاصر ودار الفكر، الطبعة الاولى، 2006م.

26 – شانتال ميلون دلسول، الأفكار السياسية في القرن العشرين، ترجمة جورج كتوره، بيروت: مجد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 1994م.

27 – صلاح الدين عبد الرحمن الدومة، المدخل الى العلوم السياسية، الخرطوم: مطبعة جي تاون، الطبعة الثانية، 2003م.

28 – عبد المطلب غانم، النظم السياسية المقارنة "نماذج التبادل السياسي في أوروبا وأمريكا"، القاهرة: دار القاهرة للنشر والتوزيع، د. ط، 1984م.

29 – عاصم أحمد عجيله ومحمد رفعت عبد الوهاب، المبادئ العامة للأنظمة السياسية، صنعاء: "جامعة صنعاء ـ كلية الشريعة والقانون"، الطبعة الاولى، 1983م.

30 – علي الكواري، أزمة الديمقراطية في البلدان العربية "اعتراضات وتحفظات على الديمقراطية في العالم العربي"، بيروت: دار الساقي، الطبعة الاولى، 2004م.

31 – عبد العالي دبلة، الدولة رؤية سوسيولوجية، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004م.

32 – عبد الغفار شكر، منظمة الشباب الاشتراكي – تجربة مصرية في إعداد القيادات (1963 – 1976)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، 2004م.

33 – عبد القادر رزيق المخادمي، آخر الدواء ... الديمقراطية، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004م.

34 – عصمت سيف الدولة، الاستبداد الديمقراطي، بيروت: دار الكلمة للنشر، د. ط، 1981م.

35 – عبد العزيز الدوري وآخرون ...، نحو مشروع حضاري نهضوي عربي "بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، 2001م.

36 – عزيزة عبده، الاعلام السياسي والرأي العام ـ دراسة في ترتيب الاولويات، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004م.

37 – محمد السيد سليم والسيد صدقي عابدين، التحولات الديمقراطية في شرق اسيا، القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية (جامعة القاهرة)، د. ط، 1999م.

38 – عادل عبد المجيد، العولمة وآثارها على دول العالم الثالث، مجلة الثوابت، العدد 19، يناير – مارس 2000م.

39 – فضل الله محمد إسماعيل، تطور الفكر السياسي الغربي، الاسكندرية: مكتبة بستان المعرفة، الطبعة الاولى، 2005م.

40 – قحطان أحمد سليمان الحمداني، النظرية السياسية المعاصرة، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003م.

41 – محمود ميعاري، ديمقراطيون بلا هوية، مجلة العلوم الاجتماعية (الكويت)، عدد1(ربيع 2000م).

42 – محمد طه بدوي، المنهج في علم السياسة، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، د. ط، 1998م.

43 – مهدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، بيروت: مد – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1994م.

44 – مجموعة من المختصين، قاموس الفكر السياسي – الجزء الاول – من حرف الألف حتى حرف العين، ترجمة أنطون حمصي، دمشق: منشورات وزارة الثقافة، د. ط، 1994م.

45 – محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، د. ط، 1981م.

46 – محمد أحمد المصالحة، دراسات في البرلمانية الأردنية "الجزء الأول"، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2000م.

47 – ناصر علي ناصر وسعيد عوض سعيد، المشاكل والمعوقات التي تواجه إدارة مؤسسات المجتمع المدني في مدينة عدن، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة عدن، المجلد 7، العدد 15، سبتمبر – ديسمبر- 2004م.

48 – هنري. إم. روبرت الثالث وآخرون ...، قواعد النظام الديمقراطي "قواعد روبرت التنظيمية للاجتماعات"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، 2005م.

49 – ووتر بوري جون وآخرون ...، ديمقراطية من دون ديمقراطيين، إعداد غسان سلامه – سياسات الانفتاح في العالم العربي/ الإسلامي (بحوث الندوة الفكرية التي نظمها المعهد الإيطالي – فوندا سيوني ايني انريكوماتيي)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1995م.

جميع الحقوق محفوظة 2021 ©، الدكتور/ عبد المجيد العلاونة، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)